الأمم المتحدة

E/2000/88 (Part II)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
13 July 2000
Arabic
Original: English

الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٠
نيويورك، ٥ تموز/يوليه ١ آب/أغسطس ٢٠٠٠
البند ١٢ من جدول الأعمال
المنظمات غير الحكومية

تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن الجزأين الأول والثاني من دورتها لعام ٢٠٠٠ (نيويورك، ١٥-١٩ أيار/مايو و ١٢-٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠)

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
الجزء الأول*			
أولا -	المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتخذ إجراء بشأنها ...		
الجزء الثاني			
ثانيا -	الطلبات الواردة من منظمات غير حكومية للحصول على المركز الاستشاري ...	٢-٤٧	٣
	ألف - طلبات للحصول على المركز الاستشاري مؤجلة من عام ١٩٩٨	٤-٦	٣
	باء - طلبات للحصول على المركز الاستشاري مؤجلة من عام ١٩٩٩	٧-٢٧	٣
	جيم - طلبات جديدة للحصول على المركز الاستشاري	٢٨-٤٥	٨
	دال - طلبات إعادة تصنيف المركز الاستشاري	٤٦	١٢
	هاء - طلبات إعادة التصنيف المؤجلة من دورتي عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩ ...	٤٧	١٢
ثالثا -	استعراض التقارير التي تقدم مرة كل أربع سنوات من قبل المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام والخاص لدى المجلس	٤٨	١٣
رابعا -	تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠٢/١٩٩٦	٤٩	١٣

070900 060900 00-53513 (A)
□□□□□□□□□□

خامسا –	استعراض أساليب عمل اللجنة: تنفيذ قرار المجلس ١٩٩٦/٣١، بما في ذلك عملية اعتماد ممثلي المنظمات غير الحكومية، ومقرر المجلس ١٩٩٥/٣٠٤	٥٠-١٢٦	١٣
	ألف – طرق عمل اللجنة	٥٠-٦٩	١٣
	١ – الاعتماد	٥٣-٦١	١٣
	٢ – الإذن الوطني	٦٢-٦٣	١٥
	٣ – التأجيل	٦٤	١٥
	٤ – دعوات حضور الاجتماعات	٦٥	١٦
	٥ – استعراض الاستبيانات والتقارير التي تقدم مرة كل أربع سنوات	٦٦-٦٨	١٦
	٦ – الموقع على الشبكة العالمية	٦٩	١٧
	باء –النظر في التقارير الخاصة	٧٠-١٢٤	١٧
	١ – المجلس الدولي لرابطة السلم القاري	٧١-٩٤	١٨
	٢ – منظمة دار الحرية	٩٥-١٠١	٢٢
	٣ – الحزب الراديكالي عبر الوطني	١٠٢-١١٨	٢٦
	٤ – التضامن المسيحي الدولي	١١٩-١٢٣	٢٩
	٥ – الاتحاد العالمي للعمل	١٢٤-١٢٥	٣٠
	جيم – مسائل أخرى	١٢٦-١٢٧	٣١
سادسا –	تنفيذ قرار المجلس ١٩٩٥/٣٢	١٢٨	٣٢
سابعا –	جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة لعام ٢٠٠١	١٢٩-١٣٠	٣٢
ثامنا –	اعتماد تقرير اللجنة	١٣١-١٣٢	٣٢
تاسعا –	تنظيم الدورة	١٣٣-١٤٥	٣٢
	ألف – افتتاح الدورة ومدتها	١٣٣	٣٢
	باء –الحضور	١٣٤-١٣٩	٣٢
	جيم – انتخاب أعضاء المكتب	١٤٠-١٤١	٣٣
	دال – جدول الأعمال	١٤٢	٣٣
	هاء – دورة اللجنة المستأنفة لعام ٢٠٠٠	١٤٣-١٤٤	٣٤
	واو – الوثائق	١٤٥	٣٤
المرفق الأول	بيان بالآثار المترتبة على الدورة المستأنفة المقترحة لمدة أسبوعين في عام ٢٠٠٠ للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بخدمة المؤتمرات		٣٥
المرفق الثاني	قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها لعام ٢٠٠٠		٣٦

* صدر الجزء الأول من هذا التقرير على حدة في الوثيقة E/2000/88 (Part I).

الجزء الثاني

ثانيا الطلبات الواردة من منظمات غير حكومية للحصول على المركز الاستشاري

٢ - نظرت اللجنة في البند ٣ من جدول أعمالها في الجلسات ٧٤٢ إلى ٧٥٧ و ٧٦١ المعقودة في ١٨ و ١٩ أيار/مايو وفي الفترة من ١٢-٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

٣ - وكان معروضا عليها مذكرة من الأمين العام تتضمن طلبات جديدة واردة من منظمات غير حكومية للحصول على مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/C.2/2000/R.2 و Add.1-9) وكذلك تجميع لطلبات الحصول على المركز الاستشاري مؤجلة من دورات سابقة (E/C.2/2000/CRP.1).

ألف - طلبات للحصول على المركز الاستشاري مؤجلة من عام ١٩٩٨

شبكة نساء إسرائيل

٤ - كانت اللجنة قد وافقت في دورتها لعام ١٩٩٩ على طلب بإرجاء النظر في طلب شبكة نساء إسرائيل إلى الدورة المستأنفة لعام ١٩٩٩. وفي تلك الدورة، أرجئ الطلب إلى الدورة التالية انتظارا لتلقي رد من المنظمة على الأسئلة التي طرحتها اللجنة. وعرضت على اللجنة، في الجلسة ٧٤٦ المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، رسالة من شبكة نساء إسرائيل تطلب فيها سحب طلبها. وأحاطت اللجنة علما بالطلب.

المكتب الدولي للحكومات المحلية

٥ - كان طلب المكتب الدولي للحكومات المحلية قد أرجئ إلى الدورة المستأنفة لعام ١٩٩٩؛ وفي ذلك الوقت ناقشت اللجنة دواعي قلقها السابقة بشأن الروابط الوثيقة التي تقيمها المنظمة مع الحكومات المحلية وعما إذا كان ذلك يؤثر على أهليتها لأن تعتبر منظمة غير حكومية بموجب المعايير الواردة في قرار المجلس ١٩٩٦/٣١. كما أعرب عن القلق لأن معظم تمويل هذه المنظمة يأتي من الحكومة. وكان النظر في الطلب قد أرجئ إلى دورة اللجنة العادية لعام ٢٠٠٠ والتي أثيرت خلالها دواعي القلق نفسها . وقررت اللجنة، في الجلسة ٧٤٦ المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، إرجاء النظر في الطلب مرة أخرى إلى دورتها المستأنفة لعام ٢٠٠٠، ريثما ترد إيضاحات للمسائل التي طرحتها اللجنة.

مجلس الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات

٦ - كان النظر في طلب مجلس الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات قد أرجئ في دورة اللجنة المستأنفة لعام ١٩٩٩ إلى دورتها العادية لعام ٢٠٠٠ ريثما ترد إيضاحات من المنظمة للأسئلة التي طرحتها اللجنة. وفي الجلسة ٧٤٨ المعقودة في ١٣ حزيران /يونيه ٢٠٠٠، قررت اللجنة، نظرا لعدم الحصول على أي رد، إغلاق ملف المنظمة دون المساس بأي وضع آخر، وذلك أن الأمانة العامة لم تتمكن من الاتصال بالمنظمة. وأوضحت اللجنة أن المنظمة تستطيع أن تعيد تقديم طلبها في أي وقت ترغب القيام فيه بذلك. وفي ضوء الظروف الخاصة المتعلقة بمجلس الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات، طلبت اللجنة إلى الأمانة العامة إبلاغ قرارها إلى المنظمة عبر السلطات المختصة.

باء طلبات للحصول على المركز الاستشاري مؤجلة من عام ١٩٩٩

٧ - لم تتمكن اللجنة، نظرا لضيق الوقت وازدحام جدول أعمالها في دورتها المستأنفة لعام ١٩٩٩، من النظر في طلبات المنظمات الواردة أسماؤها أدناه. وأرجأت اللجنة، في دورتها لعام ٢٠٠٠، النظر في الطلبات التالية ريثما ترد معلومات إضافية من المنظمات ردا على الأسئلة التي طرحتها اللجنة:

مركز موارد المجتمعات المحلية الأفريقية

المنظمة الأفريقية الدولية من أجل المسيح

مركز ميغيل أغوستين برو خواريز لحقوق الإنسان
المنظمة الكورية الدولية للمتطوعين
معهد الدراسات الأمنية
المنظمة التعاونية الدولية للعاهرات
هيئة العلوم الإدارية في مجال الصحة
الرابطة الوطنية للمنظمات النسائية في أوغندا
المنظمة الدولية للإغاثة

مؤسسة مركز البيئة العالمية

٨ - ولم تتمكن اللجنة في دورتها المستأنفة لعام ١٩٩٩ من النظر في طلب مؤسسة مركز البيئة العالمية نظرا لضيق الوقت. ثم طلبت المنظمة لاحقا سحب طلبها، ذاكرة أسبابا تنظيمية. وأحاطت اللجنة علما بالطلب.

رابطة زمبابوي لمنع الجريمة وإعادة تأهيل الخارجين على القانون

٩ - كانت اللجنة قد قررت في جلستها المستأنفة لعام ١٩٩٩ إرجاء النظر في طلب رابطة زمبابوي لمنع الجريمة وإعادة تأهيل الخارجين على القانون إلى دورتها لعام ٢٠٠٠، ريثما ترد إيضاحات إضافية بشأن عدد من المسائل التي أثارتها اللجنة. وكان معروضا على اللجنة في جلستها ٧٥١ المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، رسالة من المنظمة تطلب فيها سحب طلبها. وأحاطت اللجنة علما بالطلب.

منظمة التضامن المسيحي العالمي

١٠ - لم تتمكن اللجنة، في دورتها المستأنفة لعام ١٩٩٩، من النظر في طلب منظمة التضامن المسيحي العالمي نظرا لضيق الوقت. وقد استعرض طلب منظمة التضامن المسيحي العالمي ونوقش خلال الجلسة ٧٦١ للجنة المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وطرحت اللجنة عددا من الأسئلة وتلقت ردودا عليها من قبل المنظمة. ولدى استعراض اللجنة للردود، لاحظ أحد الوفود أن الردود تؤكد ما أشار إليه خلال المناقشة السابقة للطلب وهو أن المنظمة هي منظمة التضامن المسيحي الدولي نفسها، بنفس رقم التسجيل القانوني في المملكة المتحدة. وقال إن المنظمة قد دخلت إلى السودان عدة مرات بطريقة غير قانونية وواصلت القيام بأنشطة غير مشروعة في ذلك البلد دون الحصول على إذن من السلطات الحكومية المعنية ولديها علاقات مباشرة بالجيش الشعبي لتحرير السودان المتمرد في جنوبي السودان.

١١ - وقررت اللجنة أن ترجئ النظر في طلب المنظمة إلى الدورة المستأنفة لأن بعض الوفود قد طلبت مزيدا من الوقت للنظر في المسألة. وقدم أحد الوفود ملاحظة مفادها أنه يقبل إرجاء إصدار قرار إلى الدورة المستأنفة على مضض، وشدد على ضرورة اتخاذ قرار نهائي بشأن المسألة في تلك الدورة.

التحالف الدولي لحقوق الإنسان

١٢ - كانت اللجنة قد نظرت في دورتها لعام ١٩٩٩ في طلب التحالف الدولي لحقوق الإنسان وقررت إرجاءه إلى دورتها المستأنفة ريثما يرد مزيد من المعلومات من المنظمة. وفي دورتها المستأنفة لعام ١٩٩٩، أرجئ ذلك الطلب مرة أخرى انتظارا لمزيد من الإيضاحات. وفي الجلسة ٧٤٨ المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، أرجأت اللجنة النظر في الطلب انتظارا لمزيد من الإيضاحات بشأن أوجه التشابه القائمة بين المنظمة ومؤسسة السلام العالمي. ويبدو أن المنظمتين تستعملان نفس أرقام الاتصال ولديهما سجلات العضوية نفسها ولديهما بيانات مالية متشابهة. وطُلب إلى المنظمة تقديم إيضاح لهذه المسائل.

المجلس الكشميري الأمريكي

١٣ - لم تتمكن اللجنة من النظر في طلب المجلس الكشميري الأمريكي في دورتها المستأنفة لعام ١٩٩٩، نظرا لضيق الوقت. واستأنفت اللجنة النظر في الطلب في جلستها ٧٥٠ المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وأعرب أحد أعضاء اللجنة عن عدم سروره لأن المنظمة لم ترد على

الأسئلة التي سبق أن طرحت عليها. وذكر أيضا أن قانون تأسيس المنظمة الذي قدمته إلى اللجنة يحتوي على أهداف انفصالية ويذكر صراحة استقلال كشمير. وقد ترجمت فكرة الحكم الذاتي إلى الانفصال وهو ما يناقض مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه. وقام عضو اللجنة نفسه بتعميم أهداف المنظمة وغاياتها، حسبما وردت في منشوراتها الخاصة، والتي تناقض ما ذكرته المنظمة غير الحكومية في طلبها للحصول على المركز الاستشاري. وأشار عضو اللجنة إلى أن المنظمة لم تكتف بعدم الرد على كل الأسئلة المطروحة من قبل اللجنة فحسب بل أرفقت وثائق مع ردها تذكر، ضمن أمور أخرى، الغاية المشروعة للشعوب الكشميرية في الحصول على الاستقلال، وهو ما يناقض مبادئ ميثاق الأمم المتحدة. وذكر عضو آخر من أعضاء اللجنة أن المجلس الكشميري الأمريكي ليس مجموعة انفصالية. وهو يقوم بحملات لزيادة التوعية بمسألة كشمير والدعوة لها، وهو أمر يستحق الإشادة به. ولاحظ عضو ثالث من أعضاء اللجنة أن المنظمات التي تعمل ضد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه لا ينبغي أن تجد لها مكانا في الأمم المتحدة. وقررت اللجنة إرجاء النظر مرة أخرى في الطلب انتظارا لتلقي ردود على الأسئلة التي طرحتها اللجنة.

فيشفا هندو باريشاد (المجلس الهندي العالمي)

١٤ - كانت اللجنة قد نظرت في دورتها العادية لعام ١٩٩٨ في طلب فيشفا هندو باريشاد (المجلس الهندي العالمي)، الذي أرجئ إلى دورة عام ١٩٩٩. ثم أرجئ الطلب إلى دورة اللجنة العادية لعام ٢٠٠٠. واستعرضت اللجنة الطلب في جلستها ٧٥١ المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. ولاحظ أحد أعضاء اللجنة، مستشهدا بعدد من الحوادث، أن ناشطي المنظمة، حسبما ذكرته هيئة رصد حقوق الإنسان ، كانوا في طليعة أعمال العنف المرتكبة ضد المسيحيين. وطلب الممثل، في ضوء هذه الاتهامات، أن تقدم المنظمة إيضاحا خطيا لموقفها. وأشار عضو آخر من أعضاء اللجنة إلى أن ممثل المنظمة كان موجودا للرد على جميع الأسئلة عندما سبق النظر في الطلب. وكان يفترض إرسال أسئلة مكتوبة إلى المنظمة للرد عليها. ولم ترسل هذه الأسئلة إلى المنظمة ولذلك فقد أجل الطلب باستمرار. وقررت اللجنة إرجاء الطلب إلى أن ترد الإيضاحات المطلوبة.

مجلس جامو وكشمير لحقوق الإنسان

١٥ - كانت اللجنة قد قررت، في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٨، إرجاء النظر في طلب مجلس جامو وكشمير لحقوق الإنسان إلى وقت لاحق وطلبت إلى المنظمة تقديم طلب منقح. وفي الدورة اللاحقة المعقودة في عام ١٩٩٩، أُعيد النظر في المنظمة على أساس الطلب الجديد الذي كان قد أُرجئ انتظارا لتلقي بعض الوثائق الأساسية الرسمية وتلقي الرد على الأسئلة التي طرحتها اللجنة. وفي جلسة اللجنة ٧٥١ المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، لاحظ أحد أعضاء اللجنة أنه رغم أن المنظمة قد ردت باستفاضة على الأسئلة، فقد تحاشت بعض الأسئلة الحاسمة خاصة تلك المتصلة بالمادة ٢ (١) من ميثاق الأمم المتحدة، في حين لم يُجَبْ على أسئلة أخرى أبدا. وبعض الردود غير متصلة بالأسئلة المطروحة كما لم تقدم إلى اللجنة بعض الوثائق مثل نسخة صك الوقفية والتقرير المالي المراجَع. وذكر عضو اللجنة نفسه أن المنظمة ذات طبيعة سياسية وقام بتعميم نسخ من قصاصات صحفية بشأن بيانات أدلى بها رئيس المنظمة تؤكد، في رأيه، طبيعتها السياسية. ولاحظ عضو اللجنة كذلك أن المنظمات السياسية من هذا القبيل لا ينبغي أن تُمنح مركزا استشاريا. وأعرب ممثل وفد آخر عن رأي مفاده أن المنظمة قد قدمت معلومات شاملة إلى اللجنة. بيد أنه من حق أي عضو طلب معلومات إضافية من المنظمة. وقررت اللجنة إرجاء الطلب مرة أخرى انتظارا لتلقي مزيد من الإيضاح لعدد من المسائل التي أثارها الأعضاء.

الدار الإسلامية الرابطة الدولية المعنية بحقوق الإنسان

١٦ - كانت اللجنة قد قررت، في دورتها المستأنفة لعام ١٩٩٩، إرجاء طلب الدار الإسلامية الرابطة الدولية المعنية بحقوق الإنسان حيث أن المنظمة لم تمضِ بعد فترة السنتين الإجبارية للحصول على أهلية النظر في طلبها. واستعرضت اللجنة الطلب في الجلسة ٧٥١ المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وطلب أحد أعضاء اللجنة إيضاحا بشأن ''الأنشطة المناهضة للرق'' التي تقوم بها المنظمة. وطلب عضو ثانٍ من أعضاء اللجنة الاطلاع على محتويات الرسالة التي وجهتها المنظمة إلى الأمين العام للأمم المتحدة بشأن موضوع الشيشان. وطلب كذلك معلومات عن البعثات المختلفة التي أوفدتها المنظمة إلى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق. وقررت اللجنة إرجاء نظرها في الطلب انتظارا لتلقي مزيد من الإيضاحات والوثائق.

غرامينا فيكاس ساميشي

١٧ - كانت اللجنة قد قررت، في دورتها المستأنفة لعام ١٩٩٩، إرجاء النظر في طلب غرامينا فيكاس ساميشي إلى دورتها لعام ٢٠٠٠ انتظارا لتلقي مزيد من المعلومات. وقررت اللجنة في الجلسة ٧٥١ المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ إرجاء الطلب مرة أخرى حيث أنها لم تتلق بعد ردا من المنظمة.

المركز الإسلامي (انكلترا)

١٨ - في الجلسة ٧٥٣ المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وبعد أن نظرت اللجنة في ردود المنظمة على الأسئلة التي أثارها الأعضاء، قررت اللجنة التوصية بمنح المركز الإسلامي (انكلترا) مركزا استشاريا خاصا لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر الفصل الأول، مشروع المقرر الأول).

١٩ - وذكر ممثل أحد الوفود، متحدثا عقب اتخاذ قرار اللجنة، أنه رغم أن وفده قد انضم إلى التوافق في الآراء، فما زالت لديه دواعٍ للقلق فيما يتعلق بأن الهدف الرئيسي للمنظمة هو الدعوة إلى الدين الإسلامي. وتساءل الممثل عما إذا كانت المنظمة منظمة غير حكومية أو منظمة دينية. بيد أنه أكد أنه بالإعراب عن هذا القلق يشير إلى الدعوة إلى الدين عموما وليس إلى الدين الإسلامي بصفة خاصة الذي يكن له احتراما كبيرا.

منظمة هاداسا

٢٠ - كانت اللجنة قد استعرضت، في دورتها لعام ١٩٩٩، الطلب المقدم من منظمة هاداسا واستمعت إلى رد ممثل المنظمة على الأسئلة التي طرحتها اللجنة. بيد أن اللجنة قررت إرجاء النظر في الطلب انتظارا لتلقي رد مكتوب على الأسئلة التي طُرحت أثناء الدورة. وقررت اللجنة، في الجلسة ٧٥٣ المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، إرجاء الطلب إلى نهاية اجتماعها المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٠ انتظارا لإيضاح بشأن الأسئلة التي طرحتها اللجنة خلال الدورة الحالية، شريطة أن تتلقى ردا من المنظمة في الوقت المناسب. وقد ورد رد مؤقت من المنظمة تبلغ اللجنة فيه أنها لا تستطيع الرد على الأسئلة المطروحة من قبل اللجنة لأن موظفيها الأساسيين يشاركون في اجتماع أحد المجالس خارج البلد. واستأنفت اللجنة النظر في الطلب في جلستها ٧٦٢ المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وأعرب ممثل أحد الوفود عن عدم ارتياحه لفكرة عدم تمكن منظمة كبيرة بهذا الحجم من إرسال ممثل إلى اللجنة للرد على الأسئلة التي يطرحها الأعضاء بشأن سياساتها وإجراءاتها. وطلب عضو اللجنة أن تقدم المنظمة إلى اللجنة تفسيرا واضحا لإخفاقها في حضور الجزء الثاني من دورتها لعام ٢٠٠٠ المعقودة في الفترة من ١٢ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ رغم أنها قد أبلغت اللجنة في رسالتها المؤرخة ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

اعتزامها إرسال ممثلين عنها. ثم طلب إلى هاداسا بإرسال مديرها الوطني لإدارة الشؤون الإسرائيلية الصهيونية والدولية إلى دورة اللجنة لعام ٢٠٠٠ للرد على الأسئلة المتعلقة بـ ''بيانات السياسة'' الواردة في موقع هاداسا على الشبكة العالمية. وطُلب إلى هاداسا أن توضح التضارب بين بيان رسالتها المفصل في طلبها للحصول على المركز الاستشاري والبيان الوارد في موقع هاداسا على الشبكة العالمية. وأعرب عضو آخر من أعضاء اللجنة عن رأي مفاده أنه سيكون من المفيد إرجاء النظر في المنظمة إلى الدورة المستأنفة لعام ٢٠٠٠ لإعطاء المنظمة الوقت للرد على الأسئلة المطروحة. وأكد الممثل الأول أن الأنشطة المذكورة في طلب المنظمة تختلف عن بيان رسالة المنظمة المعروض في موقعها على الشبكة العالمية. وتساءل عما إذا كانت المنظمة جزءا من الاتحاد الصهيوني العالمي، وعما إذا كانت تقبل القدس عاصمة لإسرائيل، وعما إذا كانت لديها أي علاقة بالصندوق القومي اليهودي، وإن كان الأمر كذلك، فما هي الالتزامات والمساهمات التي تتحملها هاداسا بموجب هذه العلاقة. وسأل أيضا عما إذا كانت هاداسا مشتركة بأي طريقة في ''عملية يابوتنسكي''. وطُلب إلى المنظمة كذلك أن توضح موقفها بشأن تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة فيما يتعلق بالسلطة الفلسطينية. وطلب مثول ممثل للمنظمة أمام اللجنة في دورتها القادمة.

٢١ - وقررت اللجنة إرجاء النظر في الطلب إلى دورتها المستأنفة لعام ٢٠٠٠ انتظارا لإيضاح بشأن الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة.

٢٢ - وعقب القرار الذي اتخذته اللجنة، أكد وفد مراقب أن المنظمة قد أخفت أنشطتها الحقيقية وطلب إلى المنظمة أن تعّرف دعمها للعالم العربي. وذكر وفد مراقب آخر أن الشعب الفلسطيني متأثرا تأثرا مباشرا بسياسات المنظمة وممارساتها. وذكر أحد أعضاء اللجنة بأن المنظمة قد أجابت على أسئلتها في دورة اللجنة المستأنفة لعام ١٩٩٩. ويرى أنه من المعقول أن تطلب المنظمة مزيدا من الوقت. وذكر وفد آخر أنه بسبب ضيق الوقت يحتفظ بحقه في الرد على عدد من الادعاءات التي أبديت في اللجنة بشأن الصهيونية وإسرائيل خلال الدورة المستأنفة.

رابطة مؤسسة محسن حاشترودي

٢٣ - كانت اللجنة قد أرجأت، في دورتها المستأنفة لعام ١٩٩٩، النظر في طلب رابطة مؤسسة محسن حاشترودي نظرا لضيق الوقت. وفي الجلسة ٧٤٨ المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، لوحظ أن المنظمة، التي يوجد مقرها في فرنسا، تركز بصورة أساسية على المسائل الإيرانية. وأعرب عدد من الوفود عن رأي مفاده أن المنظمة ذات دوافع سياسية. وأشار بعض أعضاء اللجنة إلى أن أهداف المنظمة غير واضحة. وأعرب أحد الممثلين عن اعتقاده بأن المنظمة هي حزب معارض يتطلع إلى الاستيلاء على السلطة السياسية في جمهورية إيران الإسلامية. وذكر وفد مراقب أن للمنظمة صلة بأنشطة إرهابية. وقررت اللجنة أن لا توصي بمنح المنظمة مركزا استشاريا.

الرابطة النسائية التايوانية لأمريكا الشمالية

٢٤ - وفي الدورة المستأنفة لعام ١٩٩٩، لم تتمكن اللجنة من النظر في طلب الرابطة النسائية التايوانية لأمريكا الشمالية نظرا لضيق الوقت. وخلال الجلستين ٧٥٠ و ٧٥٦ اللتين عقدتهما اللجنة في ١٥ و ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، لفت أحد الأعضاء انتباه اللجنة إلى موقع هذه المنظمة على شبكة الإنترنت وإلى عدد من منشوراتها التي تكشف عن قيام هذه المنظمة بأنشطة سياسية فعالة. فالمنظمة تؤيد استقلال التيبت بالإضافة إلى استقلال تايوان، المقاطعة التابعة للصين. ويقترح مقال صراحة فكرة السماح لتايوان المقاطعة التابعة للصين بالمشاركة باسمها الخاص في أعمال الأمم المتحدة. لذلك ترى

الصين أن هذه المنظمة قد انتهكت ميثاق الأمم المتحدة بشكل واضح، ولا سيما فيما يتعلق بالسلامة الإقليمية، ولذا لا ينبغي منحها مركزا استشاريا. ويؤكد أعضاء آخرون أنهم هم أيضا على علم بوجود علاقات تربط هذه المنظمة بمنظمات تؤيد استقلال تايوان المقاطعة التابعة للصين. وذكر ممثل الهند أن أي منظمة تعمل ضد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما فيما يتعلق بسيادة الدول الأعضاء وسلامتها الإقليمية، لا ينبغي النظر في منحها مركزا استشاريا. وقررت اللجنة في جلستها ٧٥٦، المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، عدم التوصية بمنح هذه المنظمة مركزا استشاريا.

رابطة كاظم رجوي الدولية للدفاع عن حقوق الإنسان

٢٥ - في الدورة المستأنفة لعام ١٩٩٩، قررت اللجنة أن تؤجل النظر في طلب رابطة كاظم رجوي الدولية للدفاع عن حقوق الإنسان ريثما يرد مزيد من المعلومات. وفي الجلسة ٧٥١، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، لم تتلق اللجنة التوضيح الإضافي الذي طلبته من المنظمة. ورأى عدد من الوفود أن للمنظمة دوافع سياسية. ورأت وفود أخرى، بما فيها دول لها مركز المراقب، أن لهذه المنظمة روابط بمنظمات إرهابية. وقررت اللجنة عدم التوصية بمنح هذه المنظمة مركزا استشاريا.

منظمة التعارف ما بين الأمم لتحقيق الوئام

٢٦ - في الدورة المستأنفة لعام ١٩٩٩، قررت اللجنة تأجيل النظر في طلب منظمة التعارف ما بين الأمم لتحقيق الوئام، ريثما يرد مزيد من المعلومات. وفي الجلسة ٧٥١، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، قررت اللجنة عدم التوصية بمنح هذه المنظمة مركزا استشاريا، لأنه ليس لديها أي مساهمة حقيقية تقدمها لعمل المجلس.

٢٧ - ونظرا لضيق الوقت، لم تتمكن اللجنة من استعراض الطلبات التالية التي أجلت من دورتها لعام ١٩٩٩:

المركز الوطني للأطفال المفقودين والمستغلين

مركز بحوث الرأي العام الوطني

محامو مينبيون من أجل مجتمع ديمقراطي

مؤسسة أولابيسي أولاليي

جيم - طلبات جديدة للحصول على المركز الاستشاري

٢٨ - في الجلسات من ٧٤٢ إلى ٧٤٥، المعقودة في ١٨ و ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠، وفي الجلسات ٧٤٦ و ٧٤٨ و ٧٤٩، ومن ٧٥٤ إلى ٧٥٧ و ٧٦١، المعقودة خلال الفترة من ١٢ إلى ١٤، وفي ١٩ و ٢٠ و ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، نظرت اللجنة في طلبات جديدة للحصول على المركز الاستشاري وطلبات لإعادة التصنيف وردت في الوثائق E/C.2/2000/R.2 وفي الإضافات من Add.1 إلى 9.

٢٩ - وفي الجلسة ٧٤٢، المعقودة في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٠، قررت اللجنة تأجيل النظر في طلب الرابطة الأرجنتينية للقانون الدولي لأن المنظمة لم ترد على الأسئلة التي طرحتها اللجنة.

منظمة نداء لاهاي من أجل السلام

٣٠ - في الجلسة ٧٤٣ المعقودة في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٠، قامت اللجنة باستعراض الطلب المقدم من منظمة نداء لاهاي من أجل السلام. وقررت اللجنة أنه ليس بإمكانها اتخاذ قرار بشأن هذا الطلب لأن المنظمة لم تكمل فترة السنتين اللازمة لوجودها الرسمي قبل تقديم طلب الحصول على مركز استشاري؛ وبالإضافة إلى ذلك، أثيرت تساؤلات بشأن تسجيل المنظمة في بلدين مختلفين وتاريخين مختلفين. وعلاوة على ذلك، أعرب عدد من الوفود عن القلق بشأن هيكل هذه المنظمة، التي يبدو أنها منظمة شاملة، سبق لبعض

أعضائها الحصول على مركز استشاري. واقترح تناول مسألة كيفية التعامل مع هذه الاتحادات من المنظمات خلال مناقشة أساليب عمل اللجنة. وفي الجلسة ٧٥٤، المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، قررت اللجنة أن تؤجل النظر في طلب منظمة نداء لاهاي من أجل السلام إلى الدورة المستأنفة، لأن المنظمة لم تستوف شرط الوجود الرسمي لفترة سنتين أو أكثر. وطُلب إلى هذه المنظمة أن تقدم بيانا ماليا حديثا إلى اللجنة في دورتها المستأنفة لعام ٢٠٠٠ (انظر الفصل الأول، مشروع المقرر الأول).

اللجنة الدولية للتعليم من بُعد

٣١ - في الجلسة ٧٤٤، المعقودة في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠، نظرت اللجنة في طلب اللجنة الدولية للتعليم من بُعد. وأثيرت تساؤلات بشأن إدراج المنظمة في ترويسة منشوراتها اسم أحد الأفراد الذي أنكر أنه عضو في هذه المنظمة. وأعربت اللجنة أيضا عن القلق إزاء استخدام شعار الأمم المتحدة في ترويسة منشوراتها ذاتها دون إذن. وأثيرت تساؤلات أخرى بشأن ارتباط المنظمة بمؤسسة لاما غانغشين للسلام العالمي، وأجلت مواصلة استعراض هذا الطلب في انتظار تلقي رد من المنظمة على الأسئلة التي طرحتها اللجنة. وفي الجلسة ٧٥٥، المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، قررت اللجنة أن تؤجل النظر في طلب اللجنة الدولية للتعليم من بعد في انتظار مزيد من التوضيح بشأن علاقة هذه المنظمة مع منظمات غير حكومية أخرى، واستخدام شعار الأمم المتحدة ومعلومات أخرى بشأن المشاريع التي تضطلع بها هذه المنظمة.

المؤسسة الدولية للطاقة

٣٢ - في الجلسة ٧٤٢، المعقودة في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٠، أجلت اللجنة أيضا النظر في طلب المؤسسة الدولية للطاقة في انتظار الحصول على توضيحات إضافية بشأن بيانها المالي. وأعرب وفد عن اهتمامه بمعرفة الأسباب التي دعت اللجنة إلى عدم التوصية بمنح هذه المنظمة مركزا استشاريا عندما طلبت المنظمة ذلك قبل عدة سنوات. وفي الجلسة ٧٥٥، المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، قررت اللجنة أن تؤجل النظر في طلب المؤسسة الدولية للطاقة إلى دورتها المستأنفة، في انتظار تلقي مزيد من التوضيحات بشأن الحالة المالية لهذه المنظمة، وتكوين مجلس إدارتها والعلاقة بينها وبين عدد من أجهزتها التنفيذية.

حلقة تريغلاف

٣٣ - في الجلسة ٧٤٤، المعقودة في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠، أجلت اللجنة النظر في طلب حلقة تريغلاف في انتظار إجراء مواصلة المناقشة للآثار المترتبة على وجود عدد من الموظفين العاملين في الأمانة العامة للأمم المتحدة من بين أعضائها. وطلبت اللجنة تقريرا عن السوابق التي أثرت في التوصيات التي قدمت في الماضي بشأن المنظمات التي تضم بين أعضائها موظفين عاملين في الأمانة العامة. وفي الجلسة ٧٥٥، المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، قررت اللجنة أن رقم هوية صاحب العمل الذي أصدرته لحلقة تريغلاف إدارة ضريبة الدخل في الولايات المتحدة لا يشكل تسجيلا رسميا. وبناء على ذلك، تقرر تأجيل النظر في طلب حلقة تريغلاف إلى دورة اللجنة المستأنفة لعام ٢٠٠٠ لأن تاريخ تأسيس هذه المنظمة بصورة قانونية هو آذار/مارس ١٩٩٨، وبالتالي فإن هذه المنظمة لم تنقض على وجودها فترة السنتين اللازمة لاستيفاء شرط النظر في هذا الطلب.

اتحاد الشباب من أجل السلام في العالم

٣٤ - في الجلسة ٧٤٤، المعقودة في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠، قامت اللجنة باستعراض طلب اتحاد الشباب من أجل السلام في العالم. وأعربت اللجنة عن القلق إزاء طبيعة هذه المنظمة، وغاياتها وأهدافها وإسهاماتها الماضية المستقبلية في عمل المجلس. وأثيرت تساؤلات أخرى بشأن العلاقات التي تربط هذه المنظمة ببعض المنظمات الدينية. وبعد الاستماع إلى رد

ممثل المنظمة على المسائل التي أثارتها اللجنة، ثم تأجيل مواصلة النظر في هذا الطلب في انتظار تقديم ردود كتابية على التساؤلات الأخرى للجنة. وفي الجلسة ٧٥٧، المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، قررت اللجنة أن تؤجل النظر في طلب اتحاد الشباب من أجل السلام في العالم إلى دورتها المستأنفة في انتظار الحصول على توضيحات أخرى بشأن أعضاء المنظمة، وتكوين مجلسها، ومواردها المالية، وعلاقتها بالكنيسة التوحيدية.

النادي الدولي لرحلات القنص

٣٥ - في الجلسة ٧٥٦، المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، قررت اللجنة أن تطلب إلى النادي الدولي لرحلات القنص أن يقدم طلبه من جديد بوصفه المؤسسة الدولية لنادي رحلات القنص عندما يتم فترة السنتين الإلزامية للتسجيل لاستيفاء شرط النظر في طلب الحصول على مركز استشاري (انظر الفصل الأول، مشروع المقرر الأول).

منظمة فيليغ غيهون الدولية

٣٦ - في الجلسة ٧٥٤ المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، قررت اللجنة أن تؤجل النظر في طلب منظمة فيليغ غيهون الدولية، في انتظار تلقي توضيحات أخرى تتعلق بأهداف هذه المنظمة وبالقطاعات التي تنشط فيها. وأثارت اللجنة تساؤلات محددة فيما يتعلق بالمشاريع الصحية التي تضطلع بها المنظمة في أوغندا ونيجيريا ودور المنظمة في هجرة الفلاشا. وبالإضافة إلى ذلك، طلب إلى هذه المنظمة أن تقدم قائمة بمشاريعها المنفذة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وأن تقدم معلومات أكثر تفصيلا عن أنشطتها واتصالاتها بالجهات غير الحكومية في إثيوبيا. وفيما يتعلق بهدف مكافحة التفرقة الدينية الذي تعلن المنظمة أنها تسعى إلى تحقيقه، أثيرت تساؤلات بشأن الأساليب التي تنهجها هذه المنظمة من أجل بلوغ ذلك الهدف والسبل التي تسلكها في رصد ما يتحقق من نجاح في هذا الميدان من النشاط، أي إعادة إدماج الجماعات الدينية المعزولة في المجتمع. وفيما يتعلق بالمشاريع البيئية لهذه المنظمة غير الحكومية، طلبت اللجنة مزيدا من المعلومات بشأن طبيعة التعاون القائم بين هذه المنظمة ومختلف الهيئات الحكومية الأفريقية من أجل تحقيق هدفها المتمثل في حفظ منابع الأنهار الأفريقية الكبرى. وطلب أيضا إلى منظمة فيليغ غيهون أن توضح بعض التناقضات الواردة في بيانها المالي بالإضافة إلى توضيح بعض المصطلحات المستخدمة في طلبها.

مؤسسة السلام العالمي

٣٧ - في الجلسة ٧٥٤، المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، قررت اللجنة أن تؤجل النظر في طلب مؤسسة السلام العالمي في انتظار الحصول على توضيح آخر بشأن علاقة هذه المنظمة بالتحالف الدولي لحقوق الإنسان وطبيعة بعض المبادرات التي اتخذتها هذه المؤسسة. وفي الجلسة ٧٤٨، المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، عرضت على اللجنة رسالة من المنظمة تطلب فيها سحب طلبها. وقد أحاطت اللجنة علما بهذا الطلب، رغم أنه تم الاتصال بهذه المنظمة وطلب اليها توضيح صلاتها بالتحالف الدولي لحقوق الإنسان.

مركز التاميل لحقوق الإنسان

٣٨ - في الجلسة ٧٤٣، المعقودة في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٠، استعرضت اللجنة طلب مركز التاميل لحقوق الإنسان. وقد أعرب عدد من الوفود عن قلقهم إزاء ارتباط هذه المنظمة بجماعات إرهابية.

٣٩ - وأبلغ سفير دولة لها مركز المراقب اللجنة بأن هذه المنظمة هي جبهة معروفة لنمور تحرير تاميل عيلام، وهي جماعة إرهابية محظورة في عدة بلدان. وذكر أن هذه المنظمة أصدرت مؤلفات تدعو إلى تقسيم سري لانكا وشارك كبار المسؤولين في هذه المنظمة في تجمعات حاشدة لنمور تحرير

تاميل عيلام. كما شارك هؤلاء المسؤولون أيضا في المظاهرات التي نظمها نمور تحرير تاميل عيلام في جنيف وخطبوا في المتظاهرين، حيث رفع علم ما يدعى ''عيلام'' بما يشير إلى تقسيم سري لانكا على أسس عرقية، وهو ما يتعارض كليا مع مبدأ السلامة الإقليمية للدول الأساسي في ميثاق الأمم المتحدة. ولاحظ السفير أن حكومته ترى أن هذه المنظمة على اتصال بمركز التاميل للإعلام في لندن، الذي أصدر بيانا صحفيا يبرر فيه قيام أحد أتباع نمور تاميل عيلام في هجوم انتحاري، في كولومبو عام ١٩٩٩، باغتيال الدكتور نيلان سيروشيلفام، وهو نائب برلماني معتدل من التاميل، سعى إلى إيجاد حل سلمي للحالة في سري لانكا.

٤٠ - واستمعت اللجنة مطولا إلى ممثلة المنظمة، التي ردت على جميع الأسئلة التي طرحها الأعضاء وأدلت ببيان تنكر فيه جميع التهم بأن منظمتها على صلة بنمور تحرير تاميل عيلام. وذكرت ان منظمتها مكرسة كليا لتعزيز السلم واحترام حقوق الإنسان في سري لانكا وسائر أنحاء العالم.

٤١ - وفي الجلسة ذاتها، أعربت عدة وفود عن الرأي بأن ردود ممثلة المنظمة لا تكفي للتخفيف من مخاوفها، ثم قررت اللجنة عدم التوصية بمنح هذه المنظمة مركزا استشاريا.

٤٢ - وعقب اتخاذ اللجنة لقرارها، أدلى الوفد الكوبي بالبيان التالي:

''يرى وفد بلدي أن اللجنة اتخذت قرارا هاما ومتسقا بشأن هذا الطلب، عملا بقرار المجلس ١٩٩٦/٣١، بعد ما نظرت في أدلة هامة تثبت وجود علاقات بين هذه المنظمة التي كنا ننظر في شأنها وجماعات إرهابية تعمل ضد حكومة دولة عضو باللجوء إلى وسائل العنف. لقد كان أمرا حسنا أن تمكنت اللجنة في هذه الحالة من رفض الطلب وعدم توصية المجلس بمنح المنظمة مركزا استشاريا، موجهة بذلك رسالة قوية بشأن موقف اللجنة في الحالات التي تقع فيها مثل هذه الانتهاكات الخطيرة.

ويرى وفد بلدي أن هذه هي الطريقة التي ينبغي للجنة أن تتصرف بها دائما عندما يوجد دليل أو إثبات لهذه الروابط والأنشطة التي تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة وقرار المجلس ١٩٩٦/٣١، لكن الأمر لم يكن كذلك دائما. ويطلب وفد بلدي إلى اللجنة أن تراعي الاتساق في موقفها مستقبلا عندما تنظر في حالات مشابهة وألا تتبع اعتبارات سياسية أو غيرها''.

رابطة الدومينيكيين المناصرين للعدالة والسلام

٤٣ - في الجلسة ٧٦١، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، قررت اللجنة أن تؤجل النظر في طلب رابطة الدومينيكيين المناصرين للعدالة والسلام نظرا لأن المنظمة لم تستوف شرط الحد الأدنى المتمثل في انقضاء فترة إلزامية قدرها سنتان على تاريخ التأسيس الرسمي. وقد طلب إلى المنظمة أن تقدم بيانا ماليا حديثا كي تنظر فيه اللجنة في دورتها لعام ٢٠٠١ (انظر الفصل الأول، مشروع المقرر الأول).

٤٤ - وفي الجلسات ٧٤٦ و ٧٤٩، و ٧٥٠، و ٧٥٤، و ٧٥٧، المعقودة في ١٢، و ١٤، و ١٥، و ١٩ و ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، قررت اللجنة أن تؤجل النظر في طلبات المنظمات التالية، في انتظار الحصول على توضيح بشأن أسئلة أخرى طرحتها اللجنة:

- المنتدى الدولي للصداقة بلا حدود
- مركز بدائل السياسة
- الاتحاد العالمي لحماية المحاصيل
- مركز كينيا لمعالجة المدمنين
- اللجنة الدولية للعمل على احترام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

- اتحاد الشعوب الرائدة
- فايستوليتو، الاتحاد العائلي لفنلندا
- المركز الأفريقي للبحث الصناعي
- المركز الدولي للممارسة القانونية غير الساعية للربح
- جمعية الشابات المسيحيات الكندية

٤٥ - ونظرا لضيق الوقت، لم تستعرض اللجنة المنظمات التالية التي أجل النظر في طلباتها إلى الدورة المستأنفة لعام ٢٠٠٠:

- التحالف الإسلامي بأنغولا
- مركز دراسات الهجرة بنيويورك
- مركز الدراسات التركية
- جماعة سانت أيخيديو
- الاتحاد الأوروبي للمنظمات الوطنية العاملة من أجل المشردين
- شركات فاييت
- اتحاد طوائف إيجو
- مؤسسة الفتيات
- المجلس اليوناني للاجئين
- صندوق تكريم مانديلا
- المنظمة الدولية لصحة الأسرة
- الجمعية الدولية لحقوق الإنسان
- منظمة رصد العمل الدولي من أجل النهوض بحقوق المرأة
- حملة فترة الغفران
- اللجنة القيرغيزية لحقوق الإنسان
- الرابطة الموريتانية لرفاه ومساعدة الأم
- منظمة القيادة من أجل البيئة والتنمية
- منظمة ''الولاية الدولية''
- مؤسسة ماري شوبس الدولية
- منتدى نساء حوض البحر الأبيض المتوسط
- مركز ميرا للموارد المكرسة للمهاجرين السود
- منظمة الرصد الدولي ''وورلد ووتش''
- المجلس الوطني للمرأة الكاثوليكية في انكلترا وويلز
- الحركة العامة الروسية للحقوق المدنية
- مؤسسة تيكتيبا
- جمعية ويلز النسائية
- منظمة صحة المرأة في متناولها
- الشبكة العالمية للحيوان
- ياتشاي واسي

دال - طلبات إعادة تصنيف المركز الاستشاري

٤٦ - قررت اللجنة في جلستها ٧٥٧، المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، أن توصي بإعادة تصنيف الرابطة الدولية للمرشدات وفتيات الكشافة من المركز الاستشاري الخاص إلى المركز الاستشاري العام (انظر الفصل الأول، مشروع المقرر الأول). ونظراً لضيق الوقت، قررت اللجنة أن ترجئ النظر في إعادة تصنيف الوكالة الدولية للتنمية ورابطة الأم التونسية إلى دورتها المستأنفة.

هاء - طلبات إعادة التصنيف المؤجلة من دورتي عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩

٤٧ - نظراً لضيق الوقت، قررت اللجنة في جلستها ٧٣٨ المعقودة في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٠ أن ترجئ النظر في جميع طلبات إعادة التصنيف المؤجلة من دورتي عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩، بما فيها طلب إعادة تصنيف الاتحاد الدولي للقلم المؤجل من عام ١٩٩٨ وطلب إعادة تصنيف المكتب الدولي للسلم المؤجل من عام ١٩٩٩.

ثالثاً – استعراض التقارير التي تقدّم مرة كل أربع سنوات من قِبل المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام والخاص لدى المجلس

٤٨ – نظراً لضيق الوقت، لم تنظر اللجنة في البند ٦ من جدول أعمالها المتعلق بالتقارير التي تقدّم مرة كل أربع سنوات للفترتين ١٩٩٤–١٩٩٧ و ١٩٩٥–١٩٩٨ التي قدّمتها ٢٣ منظمة ذات مركز استشاري عام وخاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/C.2/2000/2 و Add.1). وأرجأت اللجنة أيضاً النظر في سبعة تقارير أخرى مؤجلة تقدّم مرة كل أربع سنوات (E/C.2/2000/CRP.2).

رابعاً –تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣٠٢

٤٩ – نظراً لضيق الوقت لم تنظر اللجنة، في دورتها العادية لعام ٢٠٠٠، في البند ٥ من جدول أعمالها المتعلق بالطلبات الواردة من المنظمات الحكومية المدرجة في القائمة لأغراض عمل لجنة التنمية المستدامة والراغبة في توسيع نطاق مشاركتها كي يشمل ميادين أخرى يهتم بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وتأجّل النظر في هذا البند إلى دورة اللجنة المستأنفة لعام ٢٠٠٠.

خامسا – استعراض أساليب عمل اللجنة: تنفيذ قرار المجلس ١٩٩٦/٣١، بما في ذلك عملية اعتماد ممثلي المنظمات غير الحكومية، ومقرر المجلس ١٩٩٥/٣٠٤

ألف – طرق عمل اللجنة

٥٠ – في دورتها المستأنفة لعام ١٩٩٩، نظرت اللجنة في أساليب عملها بغية زيادة تحسينها. ولوحظ أن عدة آليات كانت قد أنشئت لم تعمل بالسلاسة المتوقّعة منذ البداية. واعتُبر أن أساليب العمل المعتمدة في القرار ١٩٩٧/١٠٣ مكلِفة من حيث الوقت والموارد البشرية على السواء. وتلقت اللجنة ورقة موجزة حدّدت عدة مسائل هامة، بما فيها الأذونات الوطنية، وتوقيت الدعوات، والشكاوى، والاستعراض الموضوعي للتقارير التي تقدّم مرة كل أربع سنوات، والمواعيد القصوى للتأجيل، والمنظمات غير الحكومية المدرجة في قائمة الوكالات المتخصصة، وطلبات المنظمات التي لا تتطابق خصائصها المميزة تطابقاً تاماً مع أحكام قرار المجلس ١٩٩٦/٣١ (المنطقة الرمادية).

٥١ – وفي دورتها المستأنفة لعام ١٩٩٩، قررت اللجنة أن تركّز على مسألتين: مشكلة الطلبات المؤجلة وإجراءات توجيه الدعوة إلى المنظمات غير الحكومية لحضور دورات اللجنة، على أن تستعرض الشواغل الأخرى في الجزء الأول من دورتها لعام ٢٠٠٠.

٥٢ – وفي جلساتها ٧٣٨ و ٧٣٩ و ٧٤٠ المعقودة في ١٦ و ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٠، نظرت اللجنة في أساليب عملها. وبهذا الصدد، كان معروضاً عليها ورقة عمل من دورتها السابقة (عام ١٩٩٩) (E/C.2/1999/CRP.8).

١ – الاعتماد

٥٣ – شددت اللجنة، طيلة مناقشتها لهذه المسألة، على أن استعراضها لها لا يرمي إلى تقييد مشاركة المنظمات غير الحكومية في اجتماعات الأمم المتحدة، وإنما كفالة اتباع هذه المنظمات للقواعد والممارسات التي يتوقع أن تنظّم هذه المشاركة.

٥٤ – ونظراً لما أُبلِغت به اللجنة من إساءة استعمال إجراءات الاعتماد في حالات شتى، شدّدت اللجنة على أهمية مواصلة الأمانة العامة عقد دورات تدريبية لإطلاع المنظمات غير الحكومية بشكل أفضل على إجراءات الاعتماد والمبادئ

المتعلقة بالمركز الاستشاري المنصوص عنها في قرار المجلس ٣١/١٩٩٦. واقتُرح توحيد التدريب في إطار منظومة الأمم المتحدة وتطبيق الأنظمة المتعلقة بدخول أماكن عمل المنظمة ومعايير السلوك من جانب الجميع. واتفِق على أن مؤتمر المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى الأمم المتحدة يستطيع المساعدة في هذا المجال، ولكن جرى التسليم عموماً بأن المعلومات التي يوفرها التدريب للمنظمات غير الحكومية هي في المقام الأول من مسؤولية الأمانة العامة.

٥٥ - واقتُرح أن توزع الأمانة العامة مرة واحدة في السنة على الأقل على المنظمات ذات المركز الاستشاري مبادئ توجيهية عامة ومنشورات ومواد إعلامية أخرى متصلة بعمل المجلس وهيئاته الفرعية. وينبغي أن توزع هذه المبادئ التوجيهية على المنظمات غير الحكومية عندما يتسلم أعضاؤها تصاريح الدخول، وأن تُعرض في مكاتب الاعتماد لجميع اجتماعات هيئات المجلس الفرعية والأحداث الأخرى، كالدورات الاستثنائية التي تعقدها الجمعية العامة والمؤتمرات الدولية التي تنظمها الأمم المتحدة. ويُمكن لرؤساء المجلس وهيئاته الفرعية المختلفة أن يشيروا إلى الأحكام الرئيسية لهذه المبادئ التوجيهية عند افتتاح الجلسات.

٥٦ - واتفِق عموماً على ضرورة أن تشدّد المبادئ التوجيهية على القواعد التي ينبغي للمنظمات غير الحكومية أن تلتزم بها عندما تشارك في الأحداث التي تنظمها الأمم المتحدة، وأن توصي على الخصوص بأن يكون عدد الممثلين الذين تعتمدهم المنظمات لحضور الاجتماعات في حدود المعقول. ورأى بعض الأعضاء أن هذه المسألة تستوجب المزيد من المناقشة.

٥٧ - وشدّد أحد المندوبين على ضرورة التمييز بين المنظمات غير الحكومية التي تحصل على الاعتماد عن طريق المركز الاستشاري لدى المجلس والمنظمات التي تحصل على الاعتماد من مختلف المكاتب التابعة للمجلس وهيئاته الفرعية، فضلا عن المنظمات التي تحصل على الاعتماد من اللجان التحضيرية والدورات الاستثنائية للجمعية العامة. وفي هذا الصدد، ينبغي إطلاع جميع الأمانات في الأمم المتحدة المعنية بالاعتماد على المبادئ الجوهرية لمشاركة المنظمات غير الحكومية تفادياً لوقوع حوادث أثناء الجلسات، مما يسهّل عمل الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية على السواء.

٥٨ - وفيما يتعلق بالانتهاكات، جرى التسليم مرة أخرى بأن قرار المجلس ٣١/١٩٩٦ هو الأداة المناسبة لمعالجة كل حادث يقع على حدة. وفضلاً عن ذلك، أشار عدد من الوفود إلى أن المنظمات ذات المركز الاستشاري ينبغي أن تتحمل مسؤولية تصرفات ممثليها وأعضائها لأن المركز الاستشاري يقترن بمسؤوليات والتزامات معيّنة. فالممارسات التي تتبعها بعض المنظمات تشكّل خرقاً فاضحاً للقواعد التي تنظم علاقتها بالأمم المتحدة وتهدّد أمن ممثلي الحكومات. وأشار أحد المندوبين إلى أن غالبية الانتهاكات ترتكبها المنظمات غير الحكومية الكبرى التي ربما تعتبر نفسها بمنجاة من الجزاءات المنصوص عنها في قرار المجلس ٣١/١٩٩٦. وشدّد وفد آخر على ضرورة إبلاغ المنظمات غير الحكومية بالقلق الشديد الذي يساور اللجنة من جراء الانتهاكات وبأن تصرفات تلك المنظمات قيد المراقبة.

٥٩ - وعبّر أحد الوفود عن رأي مفاده أن قائمة المنظمات غير الحكومية المشاركة في الاجتماعات ينبغي أن تُعرض على الدول الأعضاء قبل افتتاح تلك الاجتماعات. ولكن رئي أن هذه المسألة في حاجة إلى مزيد من المداولات.

٦٠ - وبالإجمال، ففي حين سلّمت اللجنة بأنها تستطيع أن تطلب إلى المجلس أن يعتمد أنظمة أكثر صرامة لتنظيم مشاركة المنظمات غير الحكومية في الاجتماعات ومؤتمرات القمة، فقد تعين الإقرار بأن حصول المنظمات غير الحكومية

على المركز الاستشاري يمنحها حقوقاً معيّنة. ولذا سيلزم إيجاد وسيلة لكي تشارك جميع الأطراف المعنية في حوار صادق بشأن هذا الموضوع.

٦١ - وتناولت أيضاً ممثلة عن مؤتمر المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى الأمم المتحدة مسألة الاعتماد وأشارت إلى أن التزام جميع المنظمات بأحكام قرار المجلس ٣١/١٩٩٦ سيحول دون وقوع أي حادث مؤسف. ولاحظت أنه بسبب التزايد الأخير في عدد المنظمات غير الحكومية، أصبحت مشكلة دخول أماكن عمل الأمم المتحدة شاغلاً رئيسياً لهذه المنظمات التي غالباً ما يواجه أعضاؤها صعوبة في دخول المباني التي تُعقد فيها المؤتمرات وفي الحصول على الوثائق ذات الصلة. وفي معرض الإشارة إلى الشاغل الذي عبّرت عنه عدة دول أعضاء بأن منظمات الجنوب أقل تمثيلاً باستمرار من منظمات الشمال، أوضحت أن مؤتمر المنظمات غير الحكومية قدم مثلا يحتذى باتباعه ممارسة ابتكارية ترمي إلى منع عدم التوازن هذا في منتدى الألفية، إذ سددت عدة مئات من منظمات الشمال رسم حضور استُعمل لتأسيس صندوق للمساعدة في تمويل مشاركة منظمات الجنوب. وأنهت كلامها قائلة إن المؤتمر لا يستطيع أن يقوم بدور الشرطي في أوساط المنظمات غير الحكومية، ولكنه يستطيع المساعدة في زيادة التوعية بمختلف القواعد والأنظمة المعمول بها. وشدّدت على التزام المؤتمر بتسهيل العلاقة بين المنظمات غير الحكومية والأمم المتحدة.

٢ - الإذن الوطني

٦٢ - فيما يتعلق بمسألة الأذونات الوطنية، التمس أعضاء اللجنة إيضاحات بشأن منظمات غير حكومية وطنية مسجلة في بلد ما ولكنها تنشط في بلد آخر. وتساءل عدد من الوفود عما إذا كانت المواطنة تنطبق على البلد الذي سجلّت فيه المنظمة أو على البلد الذي ترمي إلى أن تنشط فيه. ومن غير الواضح أيضاً ما هي الجهة التي ينبغي للأمانة العامة أن توجه إليها رسالة طلب الإذن الوطني لأن صياغة قرار المجلس ٣١/١٩٩٦ مبهمة في هذا الصدد. وأعرب كثير من المندوبين عن رأي مفاده أن البلد الذي سجّلت فيه المنظمة هو الذي يحدد مواطنتها، في حين رأى مندوبون آخرون أن المنظمة التي تعمل خارج البلد المسجّلة فيه ينبغي أن تُعتبر منظمة غير حكومية دولية. ورأت بعض الوفود أنه يتعيّن الحصول على آراء جميع البلدان المعنية وأن توافر معلومات إضافية سيسهّل عمل اللجنة. ورأى عدد من أعضاء اللجنة أن الأذونات المتعلقة بالطلبات يجب أن تُعطى بالبريد الإلكتروني. وإذ لاحظ أعضاء اللجنة أن الإجراء الحالي ترك أمر تحديد التصنيف إلى المنظمة نفسها، فقد وافقوا على ضرورة وضع تحديد موضوعي للتمييز بين المنظمات الوطنية والمنظمات الدولية.

٦٣ - وطلبت اللجنة أيضاً إلى الأمانة العامة أن تتصل بالفريق العامل المخصص للمعلوماتية بشأن وسائل تحسين أعمالها بطريقة تقنية.

٣ - التأجيل

٦٤ - فيما يتعلق بالطلبات المؤجلة، رأت اللجنة ضرورة التمييز بين طلبات المنظمات التي لم تتضمن أي رد على أسئلة اللجنة، مما يدل على عدم اهتمام المنظمة غير الحكومية المعنية، وطلبات المنظمات التي لم تحظ ردودها بارتياح اللجنة تماما. وتتضمن طائفة ثالثة الطلبات ذات الطابع الحساس التي تستوجب مداولات مطوّلة لكي تجيب المنظمة على أسئلة اللجنة ولكي يتخذ المندوبون قرارهم. وفيما يتعلق بالحالة الأولى، حبّذ معظم أعضاء اللجنة تحديد مهلة سنتين تُرسَل خلالها ثلاثة رسائل تذكير. وإذا لم يرد أي رد بحلول نهاية السنة الثانية، تُنهي اللجنة استعراضها للطلب. وقرار اللجنة عدم مواصلتها النظر في الطلب في ظل هذه الظروف لا يعني الامتناع عن التوصية بالمركز الاستشاري إذ يحق للمنظمة

تقديم طلب جديد في وقت لاحق إذا ما رغبت في ذلك. واتفِق عموماً على أن تُظهر اللجنة مزيداً من المرونة فيما يتعلق بالمهلة اللازمة لاتخاذ قرار بشأن الطلبات الواردة من المنظمات التي تجري مراسلات متواصلة معها والطلبات التي تستوجب بحكم طبيعتها مداولات مطوّلة. وشرح عدد من الوفود رأيهم بوضوح، ومفاده أنه في حال حضور ممثل لمنظمة تأجل النظر في طلبها، ينبغي أن تسمح اللجنة له بالإجابة على جميع الأسئلة وأن تتجنب قدر المستطاع إرسال أسئلة خطية إضافية إلى المنظمة طالما أن ممثلها حاضر للرد عليها، مما سيقلل من عدد الطلبات المؤجلة.

٤ - دعوات حضور الاجتماعات

٦٥ - أشير إلى وجود مشكلة ملازمة للإجراء الحالي المتبع في توجيه الدعوات إلى المنظمات التي يُنظر في منحها مركزاً استشارياً لحضور الدورات التي تعقدها اللجنة. فبموجب الترتيبات الحالية، ووفقاً للتوقيت ومدى توافر الوثائق ونظراً لصعوبة التنبؤ بالوقت الذي ستحتاج إليه اللجنة من أجل النظر في طلب معيّن، لا يمكن أن يحدد برنامج العمل إلا مدة زمنية إجمالية يُمكن النظر في الطلب خلالها. وتقرر أن تنظر اللجنة بجدية في مسألة الاستماع إلى ممثلي المنظمات غير الحكومية الذين يتعيّن عليهم قطع أطول المسافات في بداية كل دورة. كما ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار عدم قدرة جميع ممثلي المنظمات غير الحكومية على تحمّل نفقات إقامة مطوّلة في نيويورك.

٥ -استعراض الاستبيانات والتقارير التي تقدم مرة كل أربع سنوات

٦٦ - ركّزت المناقشات التي أجرتها اللجنة بشأن الاستبيانات المرافقة للطلبات على تحسين فعاليتها بوصفها أدوات لاتخاذ القرار وعلى إيجاد وسائل أكثر فعالية لاستعراضها من جانب الأمانة العامة واللجنة على السواء. ورأت عدة وفود أن الأسئلة الواردة في الاستبيان، وبالتالي ردود المنظمات الحكومية عليها، لا توفّر دائماً المعلومات التي تحتاج اللجنة إليها فعلاً لتقديم توصياتها. ولذا تقرّر إنشاء فريق عامل معني بتحسين الاستبيان، سيقوم بتنقيح الاستبيان الحالي وتحديثه لكي يشمل عنوان المنظمة الإلكتروني وموقعها على الشبكة العالمية. وسيعمل الفريق أيضاً على تحسين المبادئ التوجيهية التي يتعيّن إرسالها إلى المنظمات لمساعدتها في إعداد تقاريرها التي تقدم مرة كل أربع سنوات.

٦٧ - واتفق معظم المندوبين على ضرورة الاستفادة من تكنولوجيا الاتصالات الإلكترونية في التعجيل بعملية الطلبات، وتحسين الاتصالات مع المنظمات غير الحكومية، وتمكين أعضاء اللجنة من إجراء استعراض مسبق للطلبات وطرح أسئلتهم وتقديم تعليقاتهم التمهيدية قبل بداية كل دورة بوقت كاف. وبالرغم من التأييد الشديد لإقامة نظام متين للاتصالات الإلكترونية داخل الأمانة العامة، شدّدت اللجنة على أن إدخال التكنولوجيا الجديدة لن يحل محل وسائل الاتصالات التقليدية ولن يُضر إطلاقا بالمنظمات غير الحكومية التي لا يمكنها الوصول إلى نظم البريد الإلكتروني والشبكة العالمية. وأُعرِب عن بعض الشكوك بشأن إمكانية وضع الاستبيان على صفحة قسم المنظمات غير الحكومية على شبكة الإنترنت لتصبح الوسيلة المفضّلة لتقديم الطلبات. ولاحظ عدة مندوبين أن هذا النهج لن يؤدي فقط إلى نفور المنظمات غير الحكومية التي لا تمتلك هذه التكنولوجيا، ولكن أيضا سيزيد من عبء العمل الذي تقوم به الأمانة العامة واللجنة، إذ سيشّجع أعداداً أكبر من المنظمات على طلب الحصول على المركز الاستشاري. وأوعز إلى الأمانة العامة أن تتصل بهيئات أخرى ذات صلة تابعة للأمم المتحدة، ولا سيما الفريق العامل المخصص للمعلوماتية، للحصول على المساعدة التقنية بغية الشروع في إنشاء النظم التي تمت التوصية بها.

٦٨ - وعندما وجّهت اللجنة اهتمامها إلى التقارير التي تُقدّم مرة كل أربع سنوات، طُرحت أسئلة عن مدى فائدتها كأدوات مراقبة، نظراً لتفاوت نوعية المعلومات المقدّمة. وشدّد عدد من الوفود على ضرورة توحيد التقارير. وأشار مندوب إلى أنه نظراً لضخامة عدد التقارير قيد الاستعراض، لم يسنح الوقت للجنة بإجراء الاستعراض المعمّق اللازم. واقترح مندوب آخر وضع نظام للاستعراض، غير التقارير التي تُقدّم مرة كل أربع سنوات، بغية معالجة مسائل معيّنة كالانتهاكات المعتادة لمبادئ قرار المجلس ١٩٩٦/٣١. وأثار عدد من المندوبين المسألة المتعلقة بمضمون هذه التقارير واقتُرح أن تولي اللجنة عناية خاصة لمدى تطابق الأنشطة التي تقوم بها المنظمات مع أهداف الأمم المتحدة ومقاصدها ومدى إسهامها في تحقيقها، علاوة على التثبت من الالتزام بقرار المجلس ١٩٩٦/٣١. وأشارت الأمانة العامة إلى وجود ٢ ٠١٢ منظمة غير حكومية حالياً ذات مركز استشاري يجب أن يصدر عنها سنوياً ٤٠٠ تقرير في المتوسط، مع أن قدرة الأمانة العامة واللجنة لا تتعدى استعراض نصف هذا العدد في كل دورة. وفي ضوء المعلومات التي قدّمتها الأمانة العامة، باشرت اللجنة البحث عن سبل لمعالجة هذه المشكلة. وشملت الاقتراحات تحديد عدد صفحات التقارير التي تقدم مرة كل أربع سنوات بصفحتين؛ وتحديد النظر في الطلبات الجديدة لإفساح المزيد من الوقت لاستعراض التقارير التي تُقدّم مرة كل أربع سنوات؛ وطلب المزيد من الموارد والأفراد و الدعم التقني للجنة ولقسم المنظمات غير الحكومية. وإذ لاحظت اللجنة أن عدم تقديم التقارير عن فترة الأربع سنوات يشكل انتهاكاً لقرار المجلس ١٩٩٦/٣١، فإنها طلبت إلى الأمانة العامة أن تعدّ بعض الإحصاءات عن المنظمات التي قصّرت في تقديم هذه التقارير.

٦ - الموقع على الشبكة العالمية

٦٩ - أيدت اللجنة فكرة التحديث المنتظم للموقع على الشبكة العالمية الذي صمّمه قسم المنظمات غير الحكومية وتحسينه كي يقدّم أكبر قدر ممكن من المعلومات إلى المنظمات غير الحكومية التي تملك وسائل الاتصال الإلكتروني. واقتُرح إجراء بيان عملي لإيضاح كيفية استعمال الموقع للجنة فور الانتهاء من إعداده وتشغيله بالكامل.

باء - النظر في التقارير الخاصة

٧٠ - نظرت اللجنة في البند ٧ من جدول الأعمال (النظر في التقارير الخاصة) في جلساتها ٧٣٦ و ٧٤٣، المعقودتين في ١٥ و ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٠، و ٧٥٨-٧٦٣، المعقودة في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وفي الجلستين ٧٣٦ و ٧٤٣، المعقودتين في ١٥ و ١٨ أيار/مايو، كان معروضا على اللجنة رسالتان موجهتان من وفد كوبا إلى رئيس الدورة السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان بشأن منظمتين غير حكوميتين ذواتي مركز استشاري خاص لدى المجلس، المجلس الدولي لرابطة السلم القاري، ودار الحرية، على التوالي. وكان معروضا على اللجنة أيضا رسالة موجهة من الاتحاد الروسي إلى رئيس اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية بشأن الحزب الراديكالي عبر الوطني، وهو منظمة ذات مركز استشاري عام، ورسالة موجهة من الصين بشأن منظمة دار الحرية. وبالإضافة إلى ذلك، كان معروضا على اللجنة شكوى مقدمة من وفد السودان ضد منظمة التضامن المسيحي الدولية، وهي المنظمة التي سُحب مركزها الاستشاري في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ عقب قرار اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١ - المجلس الدولي لرابطة السلم القاري

٧١ - أفادت إحدى الرسالتين الموجهتين من وفد كوبا إلى رئيس الدورة السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان أن المجلس الدولي لرابطة السلم القاري قد قدم في تلك الدورة المعقودة في جنيف أوراق اعتماد عدد من الأفراد الذين ''اتَّبعوا أنماطا واضحة من انتهاك الأحكام الواردة في قرار المجلس ٣١/١٩٩٦'' التي حددت الأسس السليمة للعلاقة بين المنظمات غير الحكومية والهيئات الفرعية التابعة للمجلس.

٧٢ - وذكرت الرسالة المعممة من الوفد الكوبي أن ممثلي المنظمة قد وزعوا معلومات نشرتها منظمات منشأة في ميامي ومسؤولة عن تنظيم ودعم وتمويل أنشطة تخريبية داخل الحدود الإقليمية لكوبا وخارجها على السواء تهدف إلى قلب الحكومة المنتخبة دستوريا. وذُكر أن الجماعات المذكورة وزعت مختلف أنواع المواد، بما في ذلك أكثر المنشورات المعادية لكوبا والسلطات الكوبية التي أصدرتها منظمة الوحدة الكوبية، ومجلس إدارة المنظمة الكوبية الديمقراطية الثورية ورابطة السجناء والمقاتلين السابقين. وبالإضافة إلى ذلك، يوجد مشروعان ''كوبا تعبِّر عن نفسها'' و ''مؤسسة حقوق الإنسان في كوبا'' أعدتهما ودعمتهما المؤسسة الوطنية الأمريكية الكوبية، وهي منظمة قوية لكسب التأييد منشأة في الولايات المتحدة بقصد واضح وهو العمل ضد كوبا ومن خلال الآليات المتعلقة بالسياسة الداخلية في الولايات المتحدة. واتُّهم المجلس الدولي لرابطة السلم القاري بأنه قدم إلى الدورة السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان أوراق اعتماد شخصين لهما صلة بالأنشطة ذات الدوافع السياسية الموجهة ضد حكومة كوبا. وأشارت الرسالة إلى أن واحدة من الشخصين كانت قد سُجنت في كوبا بسبب أنشطتها المناهضة للنظام الدستوري المضطلع بها انتهاكا للتشريع الوطني الكوبي. وشددت الرسالة على أن الممثلين اللذين قدمت أوراق اعتمادهما باسم المجلس الدولي لرابطة السلم القاري أبديا ''عداوة حقيقية'' تجاه أعضاء الوفد الكوبي واستخدما ألفاظا نابية وتحرشا بأعضاء الوفد خارج غرفة اجتماعات اللجنة. وعُرضت على اللجنة أيضا المنشورات التي عمَّمها هذان الشخصان خارج غرفة اجتماعات اللجنة.

٧٣ - وطُلب من منظمة المجلس الدولي لرابطة السلم القاري أن تقدم تقريرا بشأن الحادثة في الاجتماع التالي للجنة في حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

٧٤ - ونظرت اللجنة خلال الجزء الثاني من دورتها لعام ٢٠٠٠ في التقرير المقدم من المجلس الدولي لرابطة السلم القاري. وفي ذلك التقرير، أكدت المنظمة أنها دأبت على أن تضع في الاعتبار أحكام قرار المجلس ٣١/١٩٩٦ خلال مشاركتها في الدورة السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان. وأنكرت المنظمة أنها وزعت أي شكل من أشكال الدعاية سواء ضد كوبا أو من منظمات المنفيين الكوبيين أو من أي منظمات أخرى، بما في ذلك المنظمة نفسها، خلال دورة اللجنة. ودحضت المنظمة الاتهامات التي وُجِّهت ضدها لأنها لم تعد أو تحرر أو توزع أيا من المنشورات المذكورة. وعلاوة على ذلك، أُكِّد أن المنظمات التي ذكرها الوفد الكوبي في رسالته ليس لها أي علاقة بالمنظمة. وبناء عليه، رئي أن محتوى أي منشور صادر عن تلك الجماعات ينبغي تحليله دون الإشارة إلى المنظمة. وفيما يتعلق بالصلات مع المؤسسة الوطنية الأمريكية الكوبية التي أشارت إليها كوبا بوصفها المحرض لمنظمات منفيين كوبية معينة وحامية لها، أكدت المنظمة أنها منظمة اسبانية يوجد مقرها وجرى تأسيسها في اسبانيا وليس لها أي علاقة بحكومة الولايات المتحدة. وذكرت المنظمة أنها لم تشترك في أنشطة كسب التأييد بشأن سياسة الولايات المتحدة الداخلية أو لدى المؤسسة الوطنية الأمريكية الكوبية. وفيما يتعلق بالشخصين

اللذيـن قُدمـت أوراق اعتمادهمـا إلى الـدورة السادسـة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، أصرت المنظمة على أنهما يشتركان في أنشطة حقوق الإنسان وأن تلك الأنشطة ليست ذات طابع سياسي.

٧٥ - وفي الجلسة ٧٥٨ المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، كرر وفد كوبا من جديد اتهاماته الموجهة ضد المنظمة وطلب سحب المركز الاستشاري لتلك المنظمة. وطلب أيضا أن تقدم منظمة المدن المتحدة من أجل تحقيق التعاون بين الشمال والجنوب، وهي منظمة لها علاقات بالمجلس الدولي لرابطة السلم القاري، تقريرا خاصا عن أنشطتها إلى اللجنة في دورتها المستأنفة لعام ٢٠٠٠.

٧٦ - وفي المناقشة المطولة التي تبِعت ذلك تساءل أحد الوفود عن السبب في عدم حضور ممثل للمنظمة كي يرد على الأسئلة المطروحة. وأُبلغت اللجنة بأن ممثلا كان موجودا في بداية اجتماع حزيران/يونيه ٢٠٠٠ ولكنه لم يتمكن من البقاء في نيويورك لحين استعراض اللجنة للتقرير وأنه تعيَّن عليه العودة إلى اسبانيا.

٧٧ - وأعربت بعض الوفود عن ارتياحها للرد الذي ورد من المنظمة في حين أعربت وفود أخرى عن الحاجة إلى مزيد من الوقت لتقييم المعلومات المقدمة إلى اللجنة. وأكد عدة أعضاء أن المنظمات المشتركة في أعمال اللجنة ينبغي لها أن تلتزم بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة فضلا عن تلك المحددة في قرار المجلس ١٩٩٦/٣١. وذكر أحد الوفود أنه عندما تدلي المنظمات ببيانات ذات دوافع سياسية أو يعرف أن لها صلات بمنظمات انفصالية فإنها تتعدى تعديا مباشرا على سيادة الدول الأعضاء. ولاحظ ممثل الولايات المتحدة أن منظمة المجلس الدولي لرابطة السلم القاري قد قدمت نفسها بوصفها منظمة تركز على حقوق الإنسان. وأضاف أن للشخصين اللذين سبق أن أشار إليهما الوفد الكوبي قد لفتا نظر لجنة حقوق الإنسان إلى حالة عدة أشخاص عانوا من صعوبات في السجون الكوبية، فضلا عن غيرها من المشاكل التي يمكن تبينها في كوبا. ولاحظ ممثل الولايات المتحدة كذلك أن كثرة من الدول الأعضاء في لجنة حقوق الإنسان وجدت أن هناك ما يدعو إلى القلق بشأن أحوال حقوق الإنسان في كوبا. ويبدو أن المنظمة المذكورة تتناول هذه المسائل ولكنها لا تدعو إلى قلب حكومة كوبا.

٧٨ - ورفضت ممثلة كوبا ادعاءات ممثل الولايات المتحدة وأدلت بالبيان التالي:

”إن اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية ليست هي الهيئة المختصة بمناقشة مسائل حقوق الإنسان. كما أن الولايات المتحدة ليست على الإطلاق بالمثل الذي يُحتذى فيما يتعلق بالممارسات الجيدة بالنسبة لنظام السجون، كما أثبت صحة ذلك مختلف المقررين الخاصين للجنة حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية. وعلاوة على ذلك، فإن الاهتمام الذي توليه لجنة حقوق الإنسان لما يطلق عليه ”حالة حقوق الإنسان في كوبا“ لم يتيسر إلا نتيجة لاستغلال حكومة الولايات المتحدة لتلك الهيئة. وبالرغم من أن الولايات المتحدة قد مارست جميع أنواع الضغوط السياسية والدبلوماسية ضد عضوية اللجنة فإن أغلبية أعضائها لم يؤيدوا القرار المتخذ ضد كوبا والذي أعد في واشنطن العاصمة. وسلطات الولايات المتحدة التي تواصل حصارها لذلك البلد، ذلك الحصار الذي يمكن وصفه بأنه عملية إبادة جماعية، هي المرتكب الحقيقي لانتهاكات حقوق الإنسان للشعب الكوبي“.

٧٩ - وفي الجلسة ٧٦٢، المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، كان معروضا على اللجنة رسالتان إحداهما من المجلس الدولي لرابطة السلم القاري والأخرى من رئيس منظمة المدن المتحدة من أجل تحقيق التعاون بين الشمال والجنوب يطلبان تأجيل النظر في الشكوى المقدمة من كوبا بشأن الرابطة. وذكرت ممثلة كوبا أنه بعد دراسة دقيقة للرسالتين وجدت أنهما غير ذاتي صلة وأنهما لا تستجيبان للاتهامات الخطيرة التي وجهتها حكومة بلدها ضد المنظمة. وبالاضافة إلى ذلك وجدت أن الرسالة الموجهة من المنظمة مهينة لحكومتها.

٨٠ - وفيما يتعلق بالرسالة الموجهة من رئيس منظمة المدن المتحدة من أجل تحقيق التعاون بين الشمال والجنوب، ذكرت ممثلة كوبا اللجنة بأن ذلك الشخص كان مسؤولا، أثناء عمله في منظمة أخرى، عن انتهاك سابق أشير إليه في قرار لجنة المنظمات غير الحكومية ١٩٧٧/١ (انظر A/1998/8، الفقرة ٢)، مما أدى إلى استبداله.

٨١ - وإلحاقا بطلب ممثلة كوبا بأن تتخذ اللجنة إجراء بشأن المنظمة في الاجتماع الحالي، لفت أحد أعضاء اللجنة الاهتمام إلى أن الطلب الرسمي المقدم من كوبا قد جرت صياغته في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ مما لا يتيح وقتا كافيا أمام اللجنة لاتخاذ إجراء. كما أن المنظمة ستحتاج إلى مزيد من الوقت للرد على جميع الادعاءات. واتفقت وفود أخرى أيضا على أن عددا من العناصر في القضية ما زال غير واضح، في حين رأت عدة وفود أن اللجنة يمكنها أن تتخذ إجراء استنادا إلى قرار المجلس ١٩٩٦/٣١. وأعرب أحد الوفود عن اعتقاده بأنه سيكون من الصعب على اللجنة أن تتخذ قرارا حكيما ونزيها في غضون الإطار الزمني المقترح.

٨٢ - ورأت بعض الوفود أنه كان ينبغي تأجيل اتخاذ إجراء فوري بشأن المنظمة وطرحت مقترحا مؤداه تذكير اللجنة بممارستها المعتادة المتمثلة في السماح بوقت كاف لأي منظمة بأن ترد على أي ادعاءات بإساءة السلوك موجهة ضدها. وفي ضوء خطورة الادعاءات ورغبة أحد الأعضاء في إتاحة وقت لممثل المنظمة بالمثول أمام اللجنة، رأى أحد المندوبين أن المهلة المحددة وقدرها ٤٨ ساعة غير كافية. وعارض وفد كوبا هذا الاقتراح على أساس أن هذا التأخير سيمكن المنظمة من مواصلة الاضطلاع بأنشطتها غير الملائمة لمدة سنة كاملة، مما يزيد من تقويض مصداقية المنظمات غير الحكومية التي تعمل حقا على الدفاع عن حقوق الإنسان. وذكّرت اللجنة بأن المنظمة كان لديها أكثر من شهر كي تقدم المعلومات المطلوبة وأنها لم تفعل ذلك محاولة منها لإعاقة اللجنة عن اتخاذ أي إجراء بشأن المسألة. وبعد أن طرحت اللجنة اقتراح تأجيل اتخاذ إجراء بشأن المنظمة للتصويت، رفض الاقتراح بالتصويت بنداء الأسماء حيث أيد خمسة أعضاء الاقتراح ورفضه ١٢ عضوا وامتنع عضوان عن التصويت.

٨٣ - وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: ألمانيا، رومانيا، شيلي، فرنسا، الولايات المتحدة الامريكية.

المعارضون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، باكستان، بوليفيا، تونس، الجزائر، السودان، الصين، كوبا، كولومبيا، لبنان، الهند.

الممتنعون: تركيا، السنغال.

تعليل التصويت قبل التصويت

٨٤ - لاحظت ممثلة كوبا أن وفد بلدها قد دأب على اتباع سياسة مرنة. وأضافت أنه في محاولة منه لإظهار المرونة مرة أخرى، ستطلب بدلا من سحب المركز أن يعلق المركز الاستشاري للمنظمة لمدة ثلاث سنوات.

٨٥ - وأدلى ممثل الولايات المتحدة بالبيان التالي:

''ينظر وفد بلدي بجدية تامة إلى الشكوى المقدمة من كوبا ضد هذه المنظمة؛ فقد رد المجلس الدولي لرابطة السلم القاري على طلب اللجنة بتقديم تقرير خاص. وفي يوم الأربعاء استمعنا إلى معلومات جديدة وعلمنا بدعوة الوفد الكوبي إلى سحب المركز الاستشاري للمنظمة. ومما يدعو إلى الأسف أن ممثل المنظمة لم يمكنه البقاء هنا خلال الأيام القليلة الماضية، ومن ثم لم يشترك في حوار مع اللجنة.

''واليوم يُطلب منا أن نتخذ قرارا بشأن تعليق مركز المنظمة لمدة ثلاث سنوات. وباتخاذ إجراء الآن، نكون قد أعطينا المنظمة أقل من ٤٨ ساعة للاستجابة إلى هذه الدعوة باتخاذ تدبير جزائي. وقد زودتنا المنظمة برد مسهب لم يترجم بعد إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة. ويرى وفد بلدي أن ومن السابق لأوانه اتخاذ أي إجراء الآن، وسنصوت في التصويت المقبل ضد تعليق مركز المنظمة''.

٨٦ - ثم شرعت اللجنة في التصويت على اقتراح كوبا الذي سيعلَّق بموجبه المركز الاستشاري للمجلس الدولي لرابطة السلم القاري لمدة ثلاث سنوات.

٨٧ - وأوصت اللجنة بالتصويت بنداء الأسماء وبأغلبية ١١ عضوا مقابل خمسة أعضاء وامتناع عضوين عن التصويت بأن يعلِّق المجلس المركز الاستشاري للمجلس الدولي لرابطة السلم القاري لمدة ثلاث سنوات (انظر الفصل الأول، مشروع المقرر الثاني).

٨٨ - وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، باكستان، بوليفيا، تونس، الجزائر، السودان، الصين، كوبا، كولومبيا، لبنان.

المعارضون: ألمانيا، رومانيا، شيلي، فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: تركيا، الهند.

تعليل التصويت

٨٩ - أدلى ممثل ألمانيا بالبيان التالي:

''يود وفد بلدي أن يعرب عن عدم موافقته على المسار الإجرائي المتخذ فيما يتعلق بالرأي الذي قدمه الوفد الكوبي بشأن المجلس الدولي لرابطة السلم القاري.

''فلم يعلن الوفد الكوبي إلا يوم الأربعاء عن اعتزامه أن يطلب سحب المركز الاستشاري للمنظمة، وبهذا لم يعط المنظمة حتى ٤٨ ساعة لتوضيح موقفها والرد على المزيد من الأسئلة. ونحن الآن نناقش تعليق مركز هذه المنظمة غير الحكومية، وهو اقتراح جديد مثير للاهتمام قدمته كوبا ولو أنه، مع هذا، لا يترك للمنظمة غير الحكومية وقتا كافيا للاستجابة على نحو ملائم.

''ونعتقد أن ممارسة اللجنة حتى الآن كانت تتمثل في إتاحة فرصة ووقت كافيين للمنظمات غير الحكومية من أجل الرد على الادعاءات التي تبديها الوفود. ونود أن نلفت نظر المندوبين إلى أن رئيس اللجنة الموقّر قد أعرب بوضوح، بصورة رسمية وغير رسمية على السواء، عما يساوره من قلق بشأن ملاءمة الإجراء المتبع في هذه الحالة. أما وقد قلت ذلك، فيود وفد بلدي أن يشدد على أنه ينظر إلى

الشكوى المقدمة من الوفد الكوبي نظرة جادة جدا. وينبغي للجنة، مع هذا، أن تواصل ممارستها في إتاحة أكبر فرصة ممكنة أمام المنظمات غير الحكومية لعرض قضاياها أمام الوفود الأعضاء''.

٩٠ - وقال ممثل شيلي إنه كان يود ألا تتصرف اللجنة تحت أي ضغط وإنه كان ينبغي إتاحة المزيد من الوقت للمنظمة كي ترد على الادعاءات الموجهة ضدها.

٩١ - وشدد ممثل فرنسا على أنه كان ينبغي للجنة حسب المعتاد أن تستمع إلى المنظمة التي ينظر في موضوعها. وأضاف أن وفد بلده كان يود اتخاذ إجراء بالتوافق في الآراء.

٩٢ - وقال ممثل تركيا إنه قد امتنع عن التصويت بالرغم من أن وفد بلده يشاطر ما أعربت عنه كوبا من قلق. ومع هذا، كان ينبغي إتاحة المزيد من الوقت للمنظمة كي توضح موقفها.

٩٣ - وشدد ممثل لبنان على أن المنظمة قد أُبلغت خلال الجزء الأول من دورة اللجنة لعام ٢٠٠٠، في أيار/مايو ٢٠٠٠، بأن الشكوى سينظر فيها خلال الدورة الحالية. ولكن المنظمة لم ترد على الادعاءات وأساءت استعمال مركزها من خلال الاشتراك في إجراء ذي دوافع سياسية ضد إحدى الدول الأعضاء.

٩٤ - وقالت ممثلة كوبا إن وفد بلدها كان يفضل اتخاذ إجراء بشأن المجلس الدولي لرابطة السلم القاري بالتوافق في الآراء. وأكدت أن المنظمة غير الحكومية لم ترد على الأسئلة التي طرحتها اللجنة وأن المنظمة لم تثبت عدم احترامها لكوبا فحسب بل أيضا للدول الأعضاء الأخرى.

٢ - منظمة دار الحرية

٩٥ - في الجلستين ٧٣٦ و ٧٤٣، المعقودتين في ١٥ و ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٠، كان معروضا على اللجنة رسالة موجهة من وفد كوبا إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان بشأن منظمة دار الحرية. وكانت هذه المنظمة التي تتمتع بمركز استشاري خاص لدى المجلس، قد قدمت لدى الدورة السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان أوراق اعتماد عضو في منظمة جامعة (فريدريك حايك) لبلدان أمريكا اللاتينية من أجل الحرية، وهي منظمة لم يوص بمنحها مركزا استشاريا في دورة عام ١٩٩٩ للجنة بسبب علاقاتها بالمؤسسة الوطنية الأمريكية الكوبية وغيرها من المنظمات ذات الدوافع السياسية التي تضطلع بأنشطة ذات دوافع سياسية ضد الحكومة الكوبية. وطلبت اللجنة من دار الحرية تقديم شرح تفصيلي للحادثة في الجزء الثاني من دورة اللجنة في حزيران/ يونيه ٢٠٠٠.

٩٦ - وفي الجلستين ذاتهما، كان معروضا على اللجنة أيضا شكوى مقدمة من وفد الصين ضد دار الحرية ورسالة موجهة من الوفد إلى المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف وكذلك رد المدير. وذكرت الرسالة أن المنظمة قد دعت عناصر مناهضة للصين لعقد حلقة مناقشة موجهة ضد الحكومة الصينية، وحصلت على ترجمة شفوية وفّرتها الأمم المتحدة لتلك الجلسة. وطُلب إلى المنظمة تقديم تقرير خاص عن أنشطتها في الجزء الثاني من دورة اللجنة لعام ٢٠٠٠ المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

٩٧ - وفي الجلسة ٧٥٩، المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، كان معروضا على اللجنة رد دار الحرية ورسالة تشرح الحادثة المشار إليها في الشكوى المقدمة من كوبا. وأكدت الرسالة أن الشخص الذي اعتمدته المنظمة هي محامية مرموقة، وباحثة قانونية، وأستاذة وخبيرة في قضايا حقوق الإنسان وأيضا المدير التنفيذي لمعهد حقوق الإنسان في جامعة سان توماس في فلوريدا. وذُكر أنها كانت عضوا في وفد الولايات المتحدة لدى اللجنة قبل سنتين من انعقاد الدورة السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان.

وأوضحت المنظمة أنها طلبت من المحامية أن تكون ضمن وفد دار الحرية لدى الدورة السادسة والخمسين للجنة بسبب مجال خبرتها الفنية، وأنها دعيت بصفتها الشخصية وبما لها من حق كباحثة. وهي لا تمثل أي منظمة أخرى أو أي انتساب مهني في الدور الذي قامت به بوصفها عضوا في وفد دار الحرية. وذكرت المنظمة أنه إذا كانت اللجنة ستقرر منع فروع المنظمات التي لم يوافق على منحها المركز لدى المجلس من المشاركة في أعمال المنظمات الأخرى المعتمدة على النحو الواجب لدى الأمم المتحدة، فإن تلك القاعدة ستترتب عليها آثار مهمة بالنسبة لأعمال وسيادة معظم المنظمات غير الحكومية التي تشكل حاليا جزءا من منظومة الأمم المتحدة. وذكرت الرسالة أن المجتمعات المفتوحة تقبل عادة على نطاق واسع مبدأي التطوع والمشاركة في كثير من أنشطة المنظمات غير الحكومية. وهناك شخصيات بارزة في الولايات المتحدة وفي غيرها من البلدان تشارك على أساس تطوعي في أنشطة نطاق عريض من الجماعات. وهذا هو الأساس الجوهري الذي يقوم عليه المجتمع المدني.

٩٨ - وفيما يتعلق بالشكوى المقدمة من الصين، أوضح الممثل أن كثيرين من المشاركين في الاجتماع الذي نظمته دار الحرية في جنيف لا يتكلمون الانكليزية وأن المنظمة لجأت إلى كل من مكتب لجنة حقوق الإنسان ومكتب الاتصال بالمنظمات غير الحكومية لطلب خدمات الترجمة الشفوية. وفي كل المرات، كان ممثل دار الحرية يقدم نفسه بوصفه منظمة غير حكومية ويقدم المنتدى بوصفه مناسبة تعقد برعاية منظمة غير حكومية. ولم يدع على الإطلاق أنه جزء من الوفد الصيني. وبدا أن طلب المساعدة من خلال القنوات الرسمية هو الخطوة الملائمة التي ينبغي اتخاذها. وذكر الممثل أن لجنة حقوق الإنسان هي التي كان يجب عليها أن تشير على دار الحرية بكيفية الحصول على خدمات الترجمة الشفوية على النحو الصحيح.

٩٩ - وطلب عدد من الوفود إيضاحات بشأن هيكل المنظمة وعملها، وآليات صنع القرار فيها، وصلاتها بحكومة الولايات المتحدة، وهيكلها المالي.

١٠٠ -وأدلى الوفد الصيني بالبيان التالي:

''لقد دأبت الحكومة الصينية على أن تعلِّق أهمية على المنظمات غير الحكومية وتشجع مساهماتها المفيدة في عمل الأمم المتحدة. وفي الوقت ذاته، فإن الوفد الصيني يرى أنه يجب على جميع المنظمات غير الحكومية المشاركة في أنشطة الأمم المتحدة أن تلتزم بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأن تحترم القرارات ذات الصلة والنظام الداخلي للأمم المتحدة.

''وقد قرأ الوفد الصيني بعناية التقرير الخاص لدار الحرية وتلقى معلومات ذات صلة بتلك المنظمة من خلال قنوات أخرى. ويود الوفد الصيني أن يبدي الملاحظات الواردة أدناه.

''ويعتقد الوفد الصيني أن الإيضاحات التي قدمتها دار الحرية في تقريرها الخاص ليست مُرضية. فخلال الدورة السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان عقدت دار الحرية جلسة إفادة إعلامية مناهضة للصين بقصر الأمم في جنيف. وخدعت موظفي مكتب الأمم المتحدة في جنيف وحصلت على خدمة الترجمة الشفوية الصينية بوسائل غيرسليمة. وهذه سابقة خاطئة للغاية وكانت لها آثار سيئة. والممارسة المعتادة المعروفة للجميع، أن الأمانة العامة للأمم المتحدة لا تقدم على الإطلاق خدمات الترجمة الشفوية بالمجان للأنشطة التي تعقدها المنظمات غير الحكومية. ودار الحرية، وهي منظمة ذات مركز استشاري لدى المجلس منذ خمس

سنوات وشاركت في أنشطة المجلس وهيئاته الفرعية، ينبغي أن تعلم ذلك تمام العلم. ومع ذلك، طلبت دار الحرية من الأمانة العامة تزويدها بخدمة الترجمة الشفوية الصينية بالمجان، وهو دليل كاف على أنها حادثة مدبرة مقدما. وقد قدمت دار الحرية طلبها في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٠ إلى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، تطلب فيه توفير مكان وخدمات أخرى لجلسة الإفادة الإعلامية المقرر عقدها في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٠. وبحلول ذلك الموعد كان كل شيء قد تحدد فيما يتعلق بأمور من قبيل المواضيع والمشاركين، وكان ينبغي أن يكون من الواضح ما إذا كانت خدمة الترجمة الشفوية ستلزم أم لا. ومع ذلك فإن دار الحرية لم تذكر أي شيء على الإطلاق بشأن تقديم طلب للحصول على الترجمة الشفوية من الأمانة العامة. كما أنها لم تقدم طلبا من هذا القبيل قبل ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٠. ولكن في ذات يوم عقد جلسة الإفادة الإعلامية، طلبت فجأة من الأمانة العامة توفير خدمة الترجمة الشفوية الصينية. ومن الواضح أنها كانت تتعمد إحداث بلبلة وأنها حاولت أن تحصل على ما تريد عن طريق الخداع.

''ووفقا لنتائج التحقيق في الحادثة، التي قدمها مكتب الأمم المتحدة في جنيف، طلبت دار الحرية من الأمانة العامة توفير خدمة الترجمة الشفوية عن طريق هواتف في مكاتب الأمانة العامة وقالت إنها ستكون ''مشاورة بالصينية''، مما ترك انطباعا خاطئا لدى الأمانة العامة بأن جلسة الإفادة الإعلامية هي نشاط رسمي وأدى إلى قرار الأمانة العامة بتوفير خدمة الترجمة الشفوية. ودار الحرية تقع عليها مسؤولية لا يمكن إنكارها عن هذه الحادثة وهناك دليل دامغ على سلوكها المخادع. إلا أن دار الحرية استنفدت جميع الوسائل الممكنة لإنكار التهمة، ورفضت الاعتراف بارتكاب أي خطأ من جانبها وحاولت التملص من أي مسؤولية، ولم تبد ما ينم عن الأسف على الإطلاق. ومع ذلك، ليس هناك أي شك في أن إساءة استخدام المركز الاستشاري لدار الحرية لدى المجلس تمثل انتهاكا خطيرا للمبادئ الأخلاقية الأساسية المتعلقة بالأمانة والمصداقية كما تمثل سلوكا مفرطا في انعدام المسؤولية وانتهاكا خطيرا لقرار المجلس ١٩٩٦/٣١. وبطبيعة الحال، ينبغي أن يُقابل ذلك بمعارضة قوية من جانب جميع أعضاء اللجنة.

''إن ما فعلته دار الحرية، منذ البداية، يتعارض مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ويخالف روح قرار المجلس ١٩٩٦/٣١. وفي عام ١٩٩٥، قررت اللجنة أن مقاصد وأنشطة دار الحرية لا تتفق والقرارات ذات الصلة ولذلك رفضت طلبها للحصول على مركز استشاري. وفي السنوات التي أعقبت ذلك، لم تكن في نية دار الحرية أن تتوب وأن تصحح نفسها ولكنها واصلت الاضطلاع بأنشطة تنتهك القرار ١٩٩٦/٣١. ودار الحرية هي منظمة غير حكومية يقع مقرها في نيويورك. ولكن من الغريب أن وطأة انتقاداتها كانت دائمة موجهة نحو البلدان النامية. وهي تعتمد على الإشاعات والروايات غير المؤكدة، وتختلق الأكاذيب والتشويهات، وتقلب الحقائق، وتترتب على سلوكها آثار غاية في السلبية. لذلك فإن سلوكها ينم بوضوح عن الانتقائية والدوافع السياسية وينتمي إلى الأنشطة التي يعارضها صراحة قرار المجلس ١٩٩٦/٣١.

''لقد اختارت دار الحرية، بمحض إرادتها، أن تقف في صفوف الطوائف التي تدعو إلى الهرطقة. فخلال الدورة السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، جندت عددا من أعضاء طوائف الهرطقة، وأساءت استخدام مركزها الاستشاري لدى المجلس بأن أتاحت لهم فرصة التكلم باسمها في الجلسة العامة وتنظيم أنشطة مختلفة باسم طوائف الهرطقة. وتوجد هذه الطوائف بشكل أو بآخر في كل بلد تقريبا في العالم وتهدد حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس في جميع البلدان بنفس الطريقة التي تعرض بها الأورام الخبيثة صحتهم للخطر. لذلك، اتخذت جميع البلدان موقفا حازما لحظر طوائف الهرطقة هذه. أما دار الحرية على العكس من ذلك، فقد ذهبت إلى حد السماح لأحد أعضاء طائفة من هذه الطوائف من الصين بأن يسجل نفسه باسمها ويشارك في أنشطة الأمم المتحدة. وما برحت طائفة الهرطقة هذه تدعو إلى صيغتها الخاصة بها لخراب العالم، وتتكلم كلاما لا معنى له من قبيل ''ينبغي للمرء ألا يتداوى عندما يعاني من أي علة أو مرض''. ونتيجة لنفوذ هذه الطائفة الشريرة، حدثت حتى الآن حالات عديدة من الانتحار، وجرائم القتل، وحالات الجنون. وحدثت ٥٠٠ ١ حالة وفاة غير طبيعية ومأساوية. وكانت دار الحرية ذاتها هي التي هيأت صراحة البيئة المؤاتية لتكاثر وتنامي هذا اللون من طوائف المهرطقين الشريرة. وهذا يمثل انتهاكا خطيرا لمقصد الأمم المتحدة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

''وفيما يتعلق بطلب اللجنة بأن تقدم دار الحرية تقريرا خاصا عن هذه الحادثة، فإن تلك المنظمة ما برحت تشن هجمات لا أخلاقية واتهامات باطلة ضد اللجنة والدول الأعضاء فيها، وذهبت إلى أبعد حد لعرقلة جهود اللجنة لاستعراض وانتقاد سلوكها غير السوي وغير الصحي. وأثر ذلك أثرا سيئا على عمل اللجنة وأضر كثيرا بجديتها. وكانت اللجنة دائما تستند في عملها إلى مبادئ الإنصاف والموضوعية والشفافيه. وتصرفت تماما في حدود ولايتها فيما يتعلق بمراقبة مشاركة المنظمات غير الحكومية في شؤون الأمم المتحدة عندما طلبت من دار الحرية تقديم تقرير خاص وكان طلبها ذلك متسقا تماما مع قرار المجلس ٣١/١٩٩٦. ومع ذلك، اتهمت دار الحرية صراحة الدول الأعضاء في اللجنة بالتحيز وشوهت سمعة بلدان معينة ونعتتها بأنها سلطوية وديكتاتورية وأشارت بأصابع الاتهام إلى عمل اللجنة. بل إنها ذهبت إلى حد تقسيم أعضاء هذه اللجنة إلى بلدان ''ديمقراطية'' و ''غير ديمقراطية''، محاولة بذلك ممارسة الضغط على أعضاء اللجنة وخلق صراعات وتقويض أسس العلاقات بينهم لكي تحول دون قيام اللجنة باستعراض الطلبات المقدمة من المنظمات غير الحكومية بإنصاف وموضوعية. واللجنة في الواقع لا تضمر أي تحيز ضد أي منظمة غير حكومية بعينها ولكن دار الحرية هي ذاتها التي تضمر تحيزا سياسيا خطيرا.

''إن ما قامت به دار الحرية يشكل نمطا من التصرفات، يشمل أفعالا ذات دوافع سياسية أو لا تستند إلى دليل ضد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، تتنافى على نحو خطير مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة كما هي منصوص عليها بوضوح في القرار ٣١/١٩٩٦. إننا لا يمكننا أن نتصور أن منظمة من ذلك القبيل ستكون قادرة

على الإسهام إيجابيا في عمل المجلس. واستنادا إلى المواقف والآراء السالفة الذكر، يود الوفد الصيني أن يوصي بقوة بأن تتوصل اللجنة إلى توافق في الآراء في هذا الصدد وأن تتخذ مقررا بسحب المركز الاستشاري من دار الحرية''.

١٠١ - وقررت اللجنة إرجاء النظر في الشكاوى السالفة الذكر إلى دورتها المستأنفة لعام ٢٠٠٠ ريثما تتلقى ردودا من المنظمة على الأسئلة التي طرحتها اللجنة. كما أبلغ رئيس اللجنة الأعضاء بأن التقرير المتعلق بالتحقيق في الحادثة الذي أجرته سلطات الأمن بمكتب الأمم المتحدة في جنيف سيقدم إلى الجلسة المقبلة للجنة. كما ذكر أنه سيوجه رسالة بشأن المسألة إلى أمانة لجنة حقوق الإنسان.

٣ - الحزب الراديكالي عبر الوطني

١٠٢ - في الجلستين ٧٣٦ و ٧٤٣، المعقودتين في ١٥ و ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٠، كان معروضا على اللجنة رسالة من وفد الاتحاد الروسي، يبلغ فيها رئيس اللجنة بأن الحزب الراديكالي عبر الوطني، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام لدى المجلس، قد اعتمد ممثلا للانفصاليين والإرهابيين الشيشان، أعطي الكلمة في الدورة السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان وعرف نفسه في تلك الدورة بأنه ممثل لرئيس شيشينيا في أوروبا ولدى الأمم المتحدة. وفي رسالة موجهة إلى رئيس اللجنة، ذكر وفد الاتحاد الروسي أن ذلك الشخص يقوم، باسم الحزب الراديكالي عبر الوطني بنشر أفكار تتنافى تماما مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. إن الحزب الراديكالي عبر الوطني، بتأييده لأولئك المسؤولين عن أخذ الرهائن على نطاق واسع، والعمل القسري، وتجارة الرقيق، وأعمال السطو والتعذيب، وحالات الإعدام بإجراءات موجزة، قد انتهك على نحو خطير علاقاته الاستشارية مع المجلس، المنصوص عليها في الفقرة ٥٧ (أ) من قرار المجلس ٣١/١٩٩٦. وذكرت الرسالة أن دراسة الأنشطة الأخرى التي يقوم بها الحزب الراديكالي عبر الوطني تشير إلى أن الحادثة التي وقعت مؤخرا في جنيف ليست هي الانتهاك الوحيد من جانب المنظمة للقواعد التي تحكم العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية. ففي تقريره الذي يقدمه كل أربع سنوات المؤرخ ٩ أيار/مايو، ذكر الحزب الراديكالي عبر الوطني أنه منذ انتسابه إلى المجلس، وهو يتابع القضايا المتصلة بالاتجار بالمخدرات على الصعيد الدولي. وشددت الرسالة على أن الحزب المذكور قد دعا إلى إضفاء الشرعية على المخدرات بقيامه بشن حملات للعصيان المدني، وتوزيع المخدرات، وشجب تشريعات مكافحة المخدرات.

١٠٣ - وذكر الوفد الروسي أنه بموجب قرار المجلس ٣١/١٩٩٦، فإن الحزب الراديكالي عبر الوطني قد أساء استخدام مركزه الاستشاري وطلب من اللجنة أن تتخذ إجراء لسحب مركزه الاستشاري. وطلبت اللجنة من المنظمة أن تقدم ردا خطيا على الشكوى التي عممها الاتحاد الروسي، وذلك في الجلسة المقبلة للجنة في حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

١٠٤ - وفي الجلسة ٧٥٩، المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، كان معروضا على اللجنة الرد المقدم من الحزب الراديكالي عبر الوطني بشأن الشكوى المقدمة ضده. واعترف الحزب الراديكالي عبر الوطني في رده أنه اعتمد السيد إديغوف، من شيشينيا، الذي تكلم عن الانتهاكات الجسيمة والمنظمة لحقوق الإنسان، وحق تقرير المصير، والحاجة إلى إنهاء الصراع عن طريق المفاوضات. كما أنه دعا إلى احترام اتفاق السلام الذي تم التوصل إليه بين حكومة الاتحاد الروسي والحكومة الشيشانية في عام ١٩٩٧. كما ذكر السيد إديغوف أن الرئيس مسخادوف، وحكومته، وبرلمان جمهورية شيشينيا منتخبون انتخابا مشروعا في ظل رقابة

دولية من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. ووفقا لمعلومات الحزب الراديكالي عبر الوطني، فإن السيد اديغوف ليس إرهابيا و لم يشارك على الاطلاق في أية أنشطة من ذلك القبيل. ويدرك الحزب الراديكالي عبر الوطني أن ثمة انتهاكات لحقوق الإنسان قد ارتكبت على كلا الجانبين في الصراع الدائر في شيشينيا؛ إلا أن السيد إديغوف قد دعا بصورة متسقة إلى السلام وإلى نبذ العنف، وهذا هو السبب في إيفاده إلى جنيف. والحزب الراديكالي عبر الوطني مخلص لمبادئ غاندي المتمثلة في عدم العنف، ومن غير المتصور أن تقوم المنظمة باعتماد ارهابي وهي تعلم.

١٠٥ -وشددت الرسالة المقدمة من الحزب الراديكالي عبر الوطني على أنه لا يوجد أي دليل يشير إلى ورود أية عائدات إليها من الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وأنه لم يؤيد على الاطلاق التوزيع المجاني للمواد المنشطة والمؤثرة عقليا. وفي الواقع، دأب الحزب على تأييد ضرورة منع انتشار تلك المواد ومعالجة تحرير سوق المخدرات بصورة غير قانونية والآثار المدنية والسياسية والاجتماعية لأوجه القصور في تشريعات التحريم الحالية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الحزب الراديكالي عبر الوطني يشدد على أن تنظيم الأنشطة المتصلة بالمخدرات في الأمم المتحدة كانت دائما تتفق مع القواعد والنظم التي يسترشد بها مركزه الاستشاري.

١٠٦ -وفي الجلسات ٧٥٩ و ٧٦٠ و ٧٦٣، المعقودة في ٢١ و ٢٢ و ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، استمعت اللجنة إلى عدد من الوفود بشأن هذه المسألة. وأشار ممثل الاتحاد الروسي إلى أن الحزب الراديكالي عبر الوطني، قد قام، انتهاكا للمبادئ الأساسية الواردة في اتفاقية حقوق الطفل فضلا عن الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، بشن حملة ضد تحريم داء الولع الجنسي بالأطفال واستغلال الأطفال في المطبوعات الخليعة على شبكة الإنترنت. وبالإضافة إلى ذلك، أكد ممثل الاتحاد الروسي أن الحزب الراديكالي عبر الوطني ليس في حقيقة الأمر منظمة غير حكومية بل منظمة سياسية. وأشار أحد أعضاء اللجنة إلى أن الحزب قد اعترف بسوء سلوكه واعتذر عن ذلك. وذكر أن حكومته لا تتفق مع سياسة المخدرات التي تقترحها المنظمة ولكن هناك دول أوروبية أخرى توافق عليها. والدعوة إلى إضفاء الشرعية على المخدرات لا تمثل انتهاكا لقرار المجلس ١٩٩٦/٣١. وسأل العضو عما إذا كانت المنظمة تدعو إلى الإتجار غير المشروع بالمخدرات، وأعرب عن رأي مفاده أن اللجنة ينبغي أن تزود بدليل على ذلك، وكذلك بدليل على أن المنظمة تتعامل مع داء الولع الجنسي بالاطفال واستغلالهم في المطبوعات الخليعة.

١٠٧ -ورأى عدد من الوفود أن رد المنظمة يعتبر مرضيا. وأعرب البعض الآخر عن اعتقاده بأن الاعتذار ليس كافيا، ولا سيما إذا كانت المنظمة مذنبة بارتكاب أفعال من قبيل الأفعال التي ذكرها وفد الاتحاد الروسي.

١٠٨ -ورد ممثل الحزب الراديكالي عبر الوطني على الأسئلة التي طرحتها اللجنة. وأكد من جديد أن السيد إديغوف، الممثل المعتمد من قبل المنظمة، لم يقف على الاطلاق إلى جانب أي فئة انفصالية. فقد كان أحد زعماء فريق التفاوض، مع جانب الحكومة الروسية، الذي توصل إلى اتفاق السلام في عام ١٩٩٧. والبرنامج الشيشاني لم يؤيد على الاطلاق الانفصال أو الاستقلال لأي مقاطعة في أي مكان في العالم. وفيما يتعلق بتركيز المنظمة على المخدرات، أكد الممثل موقف منظمته المذكور في الرسالة الموجهة إلى اللجنة. وذكر أن سياسات الحزب الراديكالي عبر الوطني تهدف إلى إصلاح قوانين المخدرات فضلا عن مكافحة الجريمة الدولية. وقد يكون الحزب الراديكالي عبر الوطني، بانتقاده لقوانين مكافحة المخدرات، قد أعطى انطباعا خاطئا. وفيما يتعلق بقضية الولع الجنسي بالأطفال، قال ممثل الحزب الراديكالي عبر الوطني إن منظمته قد اشتركت في

تنظيم مؤتمر بشأن داء الولع الجنسي بالأطفال مع البرلمان الأوروبي في عام ١٩٩٨، كان من بين المشاركين فيه ضحايا وشهود وصحفيون. ونظم الحزب الراديكالي عبر الوطني مؤتمرا آخر بشأن تلك القضية على شبكة الإنترنت. وأكدت المنظمة على أنها لا تؤيد ذلك الداء.

١٠٩ -وتساءل عدد من الوفود عن موقع المنظمة على شبكة الإنترنت. وقال أحد الوفود إن الموقع يرتبط مباشرة بمنظمة سرية تهدد سيادة بلده، وتساءل عما إذا كانت سياسة المنظمات غير الحكومية هي الاضطلاع بأنشطة من هذا القبيل. وعثر ممثل آخر على مقال على الموقع ''يهدد بإسقاط نظام الصين الشيوعية''. وبالإضافة إلى ذلك، ذكر المقال أن السعي نحو الحرية في ذلك البلد يعني أنه لا بد من الإطاحة بالحزب الشيوعي. وتساءل عما إذا كانت المنظمة ضالعة مع أي منظمة تسعى إلى الإطاحة بنظام إحدى الدول الأعضاء. وتساءلت وفود أخرى عما إذا كان الحزب الراديكالي عبر الوطني له صلاحيات تشريعية. وأشار عضو ثالث في اللجنة إلى عدد من ''القرارات'' وبالإحالات المرجعية على موقع الشبكة الخاص بالمنظمة التي تتعلق بحركات التمرد الانفصالية في الهند. وطلب من ممثل المنظمة أن يوضح موقفها فيما يتعلق بذلك. ورد ممثل المنظمة بأن لا يعلم أي شيء عن تلك الإحالات المرجعية على موقع الشبكة. وذكر نفس عضو اللجنة أن تلك الإحالات/القرارات لا تستند إلى الحقائق وتعكس عدم احترام المنظمة لمبادئ الميثاق.

١١٠ -ورد ممثل المنظمة بأنه لم يحدث أن رشح أي عضو من أعضاء المنظمة نفسه على الإطلاق لشغل منصب عام. ولم يستخدم على الإطلاق الأفراد الذين انضموا إلى المنظمة برنامجها للترشيح لمناصب عامة. وبعض أعضاء البرلمان الإيطالي ينتمون فعلا إلى المنظمة؛ ومع ذلك، فإن الاعتماد والمركز الرسمي يقرره مجلس المديرين على أساس كل حالة على حدة. وإذا اختار بعض الأفراد مخالفة سياسة المنظمة القائمة على اللاعنف، فهي عادة ما تنأى بنفسها عنهم. وفيما يتعلق بمسألة الموقع على الشبكة، أكد أن المنظمة لا تؤيد الانفصال أو الإطاحة بأية حكومة عن طريق العنف في أي منطقة بعينها من العالم.

١١١ -وفي الجلسة ٧٦٣، المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، ذكر أحد أعضاء اللجنة أنه يفهم أنه توجد رغبة قوية جدا لدى اللجنة في اتخاذ قرار بشأن سحب المركز الاستشاري بتوافق الآراء. ومع ذلك، فإنه إذا كان توافق الآراء متعذرا في الحالة المطروحة، فإنه يقترح أن تصوت اللجنة على تعليق المركز الاستشاري للمنظمة لمدة ثلاث سنوات.

١١٢- وذكر ممثل الاتحاد الروسي أن بلده يطلب سحب مركز المنظمة لأنها انتهكت المبادئ التي تنظم علاقتها بالأمم المتحدة؛ ومع ذلك، فإنه سينضم إلى توافق الآراء ويؤيد تعليق المركز الاستشاري للمنظمة لمدة ثلاث سنوات. ومن شأن ذلك الإجراء أن يمثل رسالة واضحة إلى جميع المنظمات غير الحكومية بأنها ينبغي لها أن تتقيد بالمبادئ الواردة في قرار المجلس ٣١/١٩٩٦ وبأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

١١٣ -وفي الجلسة ٧٦٣، المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، أوصت اللجنة بأن يعلِّق المجلس المركز الاستشاري للمنظمة لمدة ثلاث سنوات (انظر الفصل الأول، مشروع المقرر الثاني).

١١٤ -وأفاد ممثل فرنسا بأن قرار المجلس ٣١/١٩٩٦، الذي ينظم العلاقة بين المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس والأمم المتحدة، كان صريحا وأن الإجراء المتخذ بتعليق العضوية، كان تدبيرا قاسيا لا يتناسب مع الذنب المرتكب.

١١٥ -وأدلى ممثل ألمانيا بالبيان التالي:

''قبل كل شيء، تود ألمانيا أن تؤيد تماما ما ذكره الوفد الفرنسي لتوه.

''سيدي الرئيس، لا بد وأنكم لاحظتم أن وفد بلدي قد انضم إلى توافق الآراء بشأن تعليق المركز الاستشاري للحزب الراديكالي عبر الوطني، وأود بوجه عام أن أوضح أننا قد انضممنا إلى توافق الآراء مع تحفظات. فنحن لا نظن أن قضية الحزب الراديكالي عبر الوطني قد قتلت بحثا في اللجنة. وبوجه خاص، لم يكن لدينا فرصة للتحقق من أية معلومات عن الادعاءات الجديدة التي لم تقدم إلا يوم أمس.

''كما يود وفدي أن يعلن أن الحزب المذكور قد قدم اعتذاراته فيما يتعلق بسوء سلوك أحد مندوبيه شفويا وخطيا. وعلاوة على ذلك، يود وفد بلدي أن يشاطر رأينا مع الوفود الأخرى من أن ممثل المنظمة غير الحكومية قد رد على الأسئلة التي طرحتها اللجنة ردا جيدا ومقنعا. وفي ظل هذه الظروف، تبدو العقوبة بتعليق مركزه الاستشاري لمدة ثلاث سنوات قاسية جدا بالنسبة لنا.

''بيد أننا نشاطر آراء معظم الوفود، القائلة بأن هذه اللجنة يجب أن تعمل بقرارات تتخذ بتوافق الآراء. ونحن نقر بمرونة بعض الوفود في هذا الصدد. وعلى ضوء هذا وبعد إجراء مشاورات مع جميع الأطراف المعنية إنما انضممنا إلى توافق الآراء. بيد أننا نفعل ذلك بتردد''.

١١٦ -وأدلى ممثل الولايات المتحدة بالبيان التالي:

''يود وفد بلدي أن يعلن أننا ننأى بأنفسنا عن توافق الآراء المتخذ بشأن هذه المسألة. فنحن نعتقد أن فرض العقوبة لمدة ثلاث سنوات قاس جدا. فالمنظمة المعنية اعتذرت خطيا عن الأخطاء الواردة في بيان السيد إديغوف كما أن ممثلا عنها حضر أمامنا واعتذر ثانية. واعترف ممثل الحزب الراديكالي الوطني أيضا بأخطاء وردت في معلومات أخرى بحثتها اللجنة، واتخذ إجراءات تصحيحية لتسوية تلك الأخطاء.

''وفيما يتعلق بالجزء المتصل بالشكوى التي تدعي بأن الحزب الراديكالي عبر الوطني متورط في الاتجار بالمخدرات، فإننا لا نعتقد أن هذه المنظمة تشترك فيما يمكن وصفه بعمل إجرامي دافعه الربح. وأفضل وصف لأنشطته، ولو كانت غير عادية، هي حركات بهلوانية بقصد الدعاية''.

١١٧ -ولاحظ وفد له مركز المراقب أن الشكاوى المقدمة ضد الحزب الراديكالي عبر الوطني لا تشكل فيما يبدو انتهاكا لقرار المجلس ٣١/١٩٩٦. إذ أن القصد من منح المنظمات غير الحكومية مركزا استشاريا هو إتاحة الفرصة لها للإدلاء ببيانات، مهما كان في تلك البيانات من انتقاد للدول الأعضاء.

١١٨ -وسأل وفد آخر له مركز المراقب عما إذا كان هناك نمط ثابت لإساءة السلوك هذه من جانب المنظمة المعنية بما ينتهك مبادئ الميثاق.

٤ - التضامن المسيحي الدولي

١١٩ -كان معروضا أيضا على اللجنة في جلستها ٧٤٣ المعقودة في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٠ رسالة موجهة من ممثلة السودان الدائمة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن توزيع منشورات على الدول الأعضاء في الدورة السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان من جانب منظمة التضامن المسيحي الدولية، وهي منظمة غير حكومية سحب

منها المجلس مركزها الاستشاري في مقرره ١٩٩٩/٢٩٢. وقد أبلغت اللجنة بأن رئيس هذه المنظمة قد اتصل برئيس المجلس في هذا الشأن، وأن المنشورات الموزعة كانت تحمل ترويسة منشورات منظمة التضامن المسيحي الدولية.

١٢٠ -وقد أكدت الرسالة الموجهة من ممثلة السودان الدائمة أن هذا العمل إنما هو عدم احترام للمجلس ومقرراته وأعضائه وأعضاء الأمم المتحدة واستهتار تام بهم جميعا. وطلبت ممثلة السودان إجراء تحقيق لمعرفة الذين سمحوا لتلك المنظمة بتوزيع منشوراتها داخل غرفة اجتماع اللجنة وخارجها، واتخاذ الإجراء اللازم وفقا لذلك بقصد وضع حد لهذا النمط من السلوك غير المسؤول الصادر عن تلك المنظمة ولضمان عدم تكرار أفعال من هذا القبيل مستقبلا.

١٢١ -وقد أفادت أمانة لجنة حقوق الإنسان في ردها الموجه إلى رئيس المجلس بأنها اتخذت إجراء فوريا إثر تلقيها الشكوى من السودان. فصدرت التعليمات بإزالة أية مواد إعلامية تحمل ترويسة منشورات منظمة التضامن المسيحي الدولية من كُوات البريد المخصصة للوفود، وكذلك من الموائد المجاورة لغرفة اجتماعات اللجنة. بيد أنه ليس لدى الأمانة من سبيل للتحقيق لمعرفة ما إذا كان توزيع المواد المتعلقة بحركة التضامن المسيحي الدولية قد قامت به منظمة غير حكومية أخرى أو ضيف مدعو خلال اجتماعات موازية. وستتخذ في عام ٢٠٠١ تدابير مماثلة وستبلغ المنظمات غير الحكومية بشكل واضح بالقواعد والإجراءات المعمول بها قبل انعقاد الدورة السابعة والخمسين للجنة. كما سيجري التأكيد على مسؤولية أمانة اللجنة بالإبلاغ عن أية أنشطة تنتهك تلك القواعد.

١٢٢ -واعترفت ممثلة السودان في الجلسة ٧٦١ المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، بالإجراءات التي اتخذتها أمانة لجنة حقوق الإنسان لإزالة المواد التي تحمل ترويسة منشورات منظمة التضامن المسيحي الدولية. كما أعربت عن استياء حكومتها من عدم قدرة الأمانة على معرفة ما إذا كانت المواد المتعلقة بمنظمة التضامن المسيحي الدولية قد وزعت من جانب تلك المنظمة أو من جانب ضيف مدعو. فالمسؤولية تقع على عاتق الأمانة بأن تضمن تقيد المنظمات غير الحكومية على الدوام بالقواعد الناظمة لاشتراكها في اجتماعات الأمم المتحدة. وعلى الأمانة أن تكون أكثر يقظة وصرامة لضمان عدم تكرار هذا السلوك. كما أعلنت عن احتفاظ حكومتها بحقها في إبلاغ اللجنة والمجلس بأي سوء سلوك ترتكبه هذه المنظمة غير الحكومية في المستقبل.

١٢٣ -وقررت اللجنة أن يوجه رئيسها رسالة إلى لجنة حقوق الإنسان يفيد فيها بأن الحادث قد بُحث بشكل جدي في اللجنة وبتذكيرها بمضمون قرار المجلس ١٩٩٦/٣١. كما سيطلب الرئيس من أمانة اللجنة في الرسالة اتخاذ تدابير تحوطية لضمان عدم تكرار هذه الحوادث في الدورات القادمة للجنة.

٥ - الاتحاد العالمي للعمل

١٢٤ -كان معروضا على اللجنة في دورتها المستأنفة لعام ١٩٩٨ التقرير الخاص المقدم من الاتحاد العالمي للعمل، الذي كانت اللجنة قد طلبت منه أن يقدمه، وذلك إثر ورود شكوى من جمهورية إيران الإسلامية بشأن اعتماد المنظمة المذكورة ممثلين غير مقبولين للدورة الرابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان في جنيف. وقد أعرب المراقب عن جمهورية إيران الإسلامية عن عدم ارتياحه للتقرير، وطلب مزيدا من المعلومات، كما طلب حضور ممثل عن المنظمة المذكورة في دورة اللجنة لعام ١٩٩٩. وفي دورة اللجنة لعام ١٩٩٩، قدمت المنظمة المذكورة معلومات إضافية إلى اللجنة. كما اقترح ممثل عن الاتحاد العالمي للعمل ، الذي حضر للإجابة على أسئلة اللجنة، إجراء حوار مع الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

فأعرب ممثل جمهورية إيران الإسلامية عن ترحيبه بهذا الاقتراح، بيد أنه رأى أن التقرير غير مناسب وطلب من اللجنة أن تطلب تقريرا خاصا جديدا من المنظمة المذكورة تجيب فيه على المسائل المثارة. وفي دورة اللجنة المستأنفة لعام ١٩٩٩، استعرضت اللجنة التقرير الخاص الجديد الذي قدمته المنظمة المذكورة. وعلاوة على ذلك، أبلغ ممثل الاتحاد العالمي للعمل اللجنة بأن الاتحاد يشترك مع ممثلي منظمة العمل الدولية في جنيف في مناقشة مكثفة بشأن المسألة.

١٢٥ -وقد أبلغت المنظمة المذكورة اللجنة في جلستها ٧٦١ المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ بأن المناقشة ما زالت مستمرة بين الاتحاد العالمي للعمل ووفد جمهورية إيران الإسلامية. وأفاد ممثل وفد جمهورية إيران الإسلامية، الذي تكلم بصفة مراقب، بأن بلده قد طلب من المنظمة المذكورة ألا تعتمد في المستقبل الأفراد الذين اعتمدوا خطأ في عام ١٩٩٨ وأن تجمد أنشطتها لحين إنهاء التحقيق. فقررت اللجنة الانتظار لحين حضور ممثل عن المنظمة المذكورة قبل أن تتخذ أي إجراء.

جيم - مسائل أخرى

١٢٦ -في إطار البند ٢ (إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى) المتعلق بالمسائل التنظيمية، أثار وفد كوبا نقطة نظامية في دورة اللجنة في أيار/مايو ٢٠٠٠ للفت انتباه اللجنة إلى الحالة التي تواجهها المنظمات الكوبية غير الحكومية الوافدة إلى نيويورك لحضور منتدى الألفية بالنظر لعدم تلقي ممثلي معظم تلك المنظمات تأشيرة دخول إلى الولايات المتحدة. وأدلى المندوب الكوبي بالبيان التالي:

”إن وفد بلدي ليأسف لإثارة هذه المسألة هنا أمام هذه اللجنة، بيد أننا نعتقد بأنه من واجبنا أن نهتم بما تقدمه جميع المنظمات غير الحكومية من إسهام للمنظومة. إذ لن تتسنى الفرصة للكثير من المنظمات الكوبية غير الحكومية للاشتراك في منتدى الألفية إن لم تتلق تأشيرات دخول اليوم أو غدا. وقد تقدم هؤلاء الممثلون بطلباتهم في هافانا في الموعد المناسب، وربما كان ممثلو المنظمات الكوبية غير الحكومية الممثلين الوحيدين في العالم الذين يحتاجون إلى رسالة دعوة خاصة للحصول على تأشيرة من أجل حضور إحدى مناسبات الأمم المتحدة.

إن هذا الموقف هو تكرار لما كان يحدث في الماضي، ويعتقد وفد بلدي أنه يتعين على اللجنة عند نقطة معينة، وربما في إطار البند ٤ (أساليب العمل)، أن تنظر فيما يمكن عمله للحيلولة دون أن تؤثر المسائل السياسية الثنائية في أعمال ومساهمات بعض المنظمات غير الحكومية. ويحث وفد بلدي حكومة الولايات المتحدة على إصدار هذه التأشيرات بالسرعة الممكنة لضمان حضور ممثلي المنظمات الكوبية غير الحكومية المنتدى المذكور“.

١٢٧ -فردت الولايات المتحدة بالبيان التالي:

”إن وفد بلدي على علم بوجود مشاكل تتعلق بالحصول على تأشيرات الدخول بالنسبة للعديد من الكوبيين الراغبين في السفر إلى نيويورك لحضور منتدى الألفية. وكما ذكر زملاؤنا الكوبيون، ما برحت كوبا والولايات المتحدة تبحثان المشكلة خلال الأيام العديدة الماضية وتحاولان حل الصعوبات المتبقية. وتعلق الولايات المتحدة أهمية كبيرة على حضور المنظمات غير الحكومية منتدى الألفية، وهي تعمل بدأب لضمان حضور جميع المدعوين.

”وأود أن أؤكد لأعضاء اللجنة أن أي تأخير في منح تأشيرات الدخول للرعايا الكوبيين هو ليس مطلقا نتيجة مشاكل ثنائية تواجهها كوبا والولايات المتحدة. وفي الحقيقة، فإن الولايات المتحدة تعي الصعوبات المتعلقة بمنح تأشيرات

الدخول والتي توجد في بلدان أخرى كثيرة، وهي تعمل الآن على حلها. وفي حالة كوبا، فإن فهمي للموضوع هو أن الكثير من تأشيرات الدخول المتأخرة ناجم عن عدم تقديم الأفراد المعنيين طلباتهم في الموعد المحدد. فكما يعلم زملاؤنا الكوبيون، تحتاج الولايات المتحدة إلى أسبوعين للنظر في طلبات التأشيرة الصادرة من كوبا. أما بالنسبة للتأشيرات موضوع الحديث، فإن فترة الأسبوعين اللازمين للنظر في الطلب لم تنقض بعد. ومع ذلك فإن وفد بلدي يعمل على معالجة الشكوى الكوبية''.

سادسا – تنفيذ قرار المجلس ١٩٩٥/٣٢

١٢٨ – لم ترد طلبات من منظمات الشعوب الأصلية تطلب مركزا استشاريا لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقا لقرار المجلس ١٩٩٥/٣٢.

سابعا – جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة لعام ٢٠٠١

١٢٩ – نظرت اللجنة في البند ٨ من جدول أعمالها في الجلسة ٧٦٣ المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وكان معروضا عليها مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها لعام ٢٠٠١ (E/C.2/2000/L.1).

١٣٠ – وفي الجلسة ذاتها وافقت اللجنة، بعد الاستماع إلى بيان من ممثل الجزائر، على جدول الأعمال المؤقت لدورتها لعام ٢٠٠١ بصيغته المعدلة شفويا، وذلك لرفعه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر الفصل الأول، مشروع المقرر الرابع).

ثامنا – اعتماد تقرير اللجنة

١٣١ – قدم المقرر في الجلسة ٧٦٣ المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه مشروع التقرير بصيغته الواردة في الوثيقة E/C.2/2000/L.2، كما قدم ورقة غير رسمية.

١٣٢ – وفي الجلسة ذاتها، وبعد أن أدلى ممثلا كوبا والهند ببيانين، اعتمدت اللجنة مشروع التقرير بصيغته المعدلة شفويا، وأذنت للمقرر بوضعه في صيغته النهائية بالتشاور مع أعضاء اللجنة، حسب الاقتضاء.

تاسعا – تنظيم الدورة

ألف افتتاح الدورة ومدتها

١٣٣ – عقدت اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية الجزء الأول من دورتها لعام ٢٠٠٠ في الفترة من ١٥ إلى ١٩ أيار/مايو والجزء الثاني من ١٢ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وقد عقدت اللجنة ٢٧ جلسة (من الجلسة ٧٣٦ إلى الجلسة ٧٦٣).

باء الحضور

١٣٤ – حضر الدورة ممثلو الدول التالية الأعضاء في اللجنة: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، ألمانيا، باكستان، بوليفيا، تركيا، تونس، الجزائر، رومانيا، السنغال، السودان، شيلي، الصين، فرنسا، كوبا، كولومبيا، لبنان، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

١٣٥ – وكانت الدول التالية الأعضاء في الأمم المتحدة ممثلة بمراقبين: أذربيجان، إسرائيل، إندونيسيا، أوكرانيا، البرتغال، بيلاروس، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، فترويلا، قيرغيزستان، كندا، مالطة، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان.

١٣٦ – ومثل مراقب الدولة غير العضو التالية: الكرسي الرسولي.

١٣٧ – ومثل مراقب المنظمة التالية، التي تلقت دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة وأعمالها: فلسطين.

١٣٨ -ومُثلت الوكالات المتخصصة التالية: منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، المنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

١٣٩ -ومُثلت المنظمات غير الحكومية التالية: معهد آلان غوتماخر، المركز العربي لاستقلال المهن القضائية والقانونية، تحالف المواطنين لنصرة العدالة الاقتصادية، رابطة الدومينيكيين المناصرين للعدالة والسلام، منظمة فيليغ غيهون الدولية، صندوق شركات الكهرباء في مجموعة الـ ٧ من أجل التنمية المستدامة للطاقة، منظمة الفرنسيسكان الدولية، دار الحرية، الاتحاد العام للمرأة العربية، الهيئة المتحدة للفتيات، شبكة القرى الإيكولوجية العالمية، التحالف الدولي لحقوق الإنسان، هيئة رصد حقوق الإنسان، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان للأقليات الأمريكية، المجلس الدولي لرابطة السلم القاري، الرابطة الدولية للمعلمين، المؤسسة الدولية للطاقة، الرابطة الدولية لممارسي السحاق واللواط، الرابطة الدولية للعروض الفنية للأخوات في العروض، هيئة العمل الدولي من أجل حقوق المرأة، المركز الإسلامي (انكلترا)، معهد رادين للتثقيف والترويج في مجال صحة الأسرة، النادي الدولي لرحلات القنص، الحزب الراديكالي عبر الوطني، اتحاد الرابطات النسائية الكويتية، هيئة رصد الأمم المتحدة، الحركة الفيدرالية العالمية مركز تطوير القانون الدولي، الرابطة العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، اتحاد الشباب من أجل السلام في العالم.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

١٤٠ -انتخبت اللجنة، في جلستها ٧٣٦، المعقودة في ١٥ أيار/مايو، أعضاء المكتب التالين بالتزكية:

الرئيس

ليفينت بيلمان (تركيا)

نواب الرئيس

مرسيدس دي آرماس غارسيا (كوبا)

منور سعيد بهاتي (باكستان)

ميخائلا بلاجان (رومانيا)

إلهام إبراهيم محمد أحمد (السودان)

١٤١ -وانتخبت اللجنة، في جلستها ٧٣٨، المعقودة في ١٦ أيار/مايو، منور سعيد بهاتي (باكستان) للعمل كمقرر، بالتزكية.

دال - جدول الأعمال

١٤٢ -أقرت اللجنة، في الجلسة ٧٣٦، المعقودة في ١٥ أيار/مايو، جدول الأعمال المؤقت لدورتها لعام ٢٠٠٠ الوارد في الوثيقة E/C.2/2000/1، بصيغته المعدلة شفويا. وكان على النحو التالي:

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

٣ - طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية:

(أ) طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف المؤجلة من دورة اللجنة لعام ١٩٩٩؛

(ب) الطلبات الجديدة للحصول على المركز الاستشاري والطلبات الجديدة لإعادة التصنيف.

٤ - استعراض أساليب عمل اللجنة: تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٣١/١٩٩٦، بما في ذلك عملية اعتماد ممثلي المنظمات غير الحكومية، ومقرر المجلس ٣٠٤/١٩٩٥:

(أ) عملية اعتماد ممثلي المنظمات غير الحكومية؛

(ب) النظر في مركز منظمات لا تتمشى سماتها المميزة تمشيا تاما مع أحكام قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦؛

(ج) تعزيز قسم المنظمات غير الحكومية بالأمانة العامة؛

(د) المسائل الأخرى ذات الصلة.

٥ - تنفيذ مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠٢/١٩٩٦.

٦ - استعراض التقارير المؤجلة التي تقدم كل أربع سنوات من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام والخاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٧ - النظر في التقارير الخاصة.

٨ - جدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورة اللجنة المزمع عقدها في عام ٢٠٠١.

٩ - اعتماد تقرير اللجنة.

هاء - دورة اللجنة المستأنفة لعام ٢٠٠٠

١٤٣ - قررت اللجنة، في جلستها ٧٦٣ المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه، أن توصي بأن يعتمد المجلس مشروع المقرر التالي (انظر الفصل الأول، مشروع المقرر الثالث) الذي تلاه الرئيس:

''يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية بعقد دورة مستأنفة لمدة أسبوعين، في كانون الثاني/يناير شباط/فبراير ٢٠٠١، من أجل استكمال أعمال دورتها لعام ٢٠٠٠''.

١٤٤ - ويرد في المرفق الأول لهذا التقرير بيان بالآثار المترتبة على الاقتراح فيما يتخلق بخدمة المؤتمرات، كان معروضا على اللجنة.

واو - الوثائق

١٤٥ - يرد في المرفق الثاني قائمة بالوثائق المعروضة على دورة عام ٢٠٠٠.

المرفق الأول

بيان بالآثار المترتبة على الدورة المستأنفة المقترحة لمدة أسبوعين في عام ٢٠٠٠ للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بخدمة المؤتمرات

١ - بموجب أحكام مشروع المقرر، يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية بعقد دورة مستأنفة لمدة أسبوعين في كانون الثاني/يناير شباط/فبراير ٢٠٠١ من أجل استكمال أعمال دورتها لعام ٢٠٠٠.

٢ - وسوف تترتب على الاقتراح تزويد ٢٠ جلسة (جلستان يوميا) بخدمات الترجمة الشفوية الكاملة. وسوف يلزم إعداد ٢٠٠ صفحة من وثائق ما قبل الدورة و ١٠ صفحات أثناء الدورة و ٣٠ صفحة بعد الدورة باللغات الست.

٣ - ومن المفهوم أن الدورة ستعقد رهنا بتوافر مرافق المؤتمرات وخدماتها. وفي هذا الصدد، تم الاتفاق مبدئيا على أن تعقد الدورة في الفترة من ٨ إلى ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

٤ - وتقدر احتياجات الاجتماعات المذكورة أعلاه من خدمة المؤتمرات بمبلغ ١٩٥ ٧٠٠ دولار بحساب التكلفة الكاملة. ولا يمكن تحديد مقدار الحاجة إلى إكمال قدرات المنظمة بموارد المساعدة المؤقتة إلا على ضوء جدول الاجتماعات والمؤتمرات لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. بيد أنه رصدت مخصصات في إطار الباب ذي الصلة المتعلق بخدمات المؤتمرات في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ ليس من أجل الاجتماعات المقررة عند إعداد الميزانية فحسب، بل أيضا من أجل الاجتماعات التي يؤذن بها في وقت لاحق، وذلك شريطة أن يتمشى عدد الاجتماعات وتوزيعها مع نمط الاجتماعات المعقودة في السنوات الماضية. وبناء على ذلك، لن تكون هناك حاجة إلى اعتمادات إضافية إذا ما قررت اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية أن تعتمد مشروع المقرر هذا.

المرفق الثاني

قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها لعام ٢٠٠٠

الرمز	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
E/C.2/2000/1	٢	جدول الأعمال المؤقت
E/C.2/2000/2 و Add.1	٦	مذكرة من الأمين العام تتضمن التقارير التي تقدم مرة كل أربع سنوات للفترتين ١٩٩٤-١٩٩٧ و ١٩٩٥-١٩٩٨ المقدمة عن طريق الأمين العام عملا بقرار المجلس ٣١/١٩٩٦
E/C.2/2000/R.2 و Add.1-9	٣ (ب)	مذكرة من الأمين العام تتضمن طلبات جديدة للحصول على المركز الاستشاري
E/C.2/2000/R.3 و Add.1	٣ (ب)	مذكرة من الأمين العام تتضمن طلبات إعادة تصنيف
E/C.2/2000/CRP.1	٣ (أ)	مذكرة من الأمين العام تتضمن طلبات للحصول على المركز الاستشاري مؤجلة من دورتي اللجنة السابقتين المعقودتين في عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩
E/C.2/2000/CRP.2	٦	مذكرة من الأمين العام تتضمن تجميعا للتقارير المؤجلة التي تقدم مرة كل أربع سنوات
E/C.2/2000/CRP.3	٣ (أ)	طلبات إعادة تصنيف مؤجلة
E/C.2/2000/CRP.4	٢	طلبات استماع مقدمة من المنظمات غير الحكومية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٠
E/C.2/2000/L.1	٨	جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة التي ستعقد في عام ٢٠٠١
E/C.2/2000/L.2	٩	مشروع تقرير